بسم الله الرحمن الرحيم

حزب العدالة والتنمية

ⵓⵔⵕⵓⵙⵓ ⵏ ⵜⵓⵣⵣⴰⵏⵜ ⴰ ⵜⵓⵎⵏⵎⵉⵔⵜ

Parti de la Justice et du Développement

من أجل تحقيق كرامة المواطن...

تكريس الحق

في تعليم ذي جودة

وتغطية صحية فعلية

وشغل لائق

ومجتمع متضامن

البرنامج الانتخابي

لحزب العدالة والتنمية

الانتخابات التشريعية

ليوم الأربعاء 23 شتنبر 2026

pjd.ma

مقدمة 5

1. السياق العام 5

2. المرجعيات المؤطرة للبرنامج الانتخابي 9

أ- المرجعيات الدينية والوطنية والدستورية 9

ب- المرجعيات السياسية والحزبية 9

ت- المرجعيات التشاركية: المذكرات والمقترحات 10

ث- المرجعيات المؤسساتية والمعرفية 10

3. التشخيص العام للوضع السياسي والحقوقي والاقتصادي والاجتماعي 11

أ- تحديات الهوية والأسرة والتماسك المجتمعي 11

ب- تحديات البناء الديمقراطي وفعلية الحقوق والحريات الدستورية 11

ت- تعطيل ورش مكافحة الفساد وتفاقم تضارب المصالح 12

ث- التنزيل المعيب لإصلاح منظومة التربية والتكوين والمنظومة الصحية وورش تعميم الحماية الاجتماعية 13

ج- ضعف الحصيلة الاقتصادية والتنموية 14

ح- أزمة الحكامة وضعف التنفيذ 15

4. المؤشرات الرقمية المرتبطة بالتشخيص العام 15

البرنامج الانتخابي للحزب- الرؤية السياسية؛ الشعار المركزي؛ المحاور الخمس: 24

1. الرؤية السياسية 24

2. الشعار المركزي 24

3. المحاور الخمس للبرنامج الانتخابي: 25

المحور الأول- ترسيخ الهوية الإسلامية والوطنية والنهوض بالأسرة وبالقيم المغربية الأصيلة 25

1. ترسيخ الثوابت الوطنية الجامعة والهوية المغربية الأصيلة 25

2. تمتين التماسك المجتمعي 26

3. استعادة مكانة الأسرة والطفولة في ترسيخ الهوية الوطنية 28

4. تقوية قيم المواطنة المسؤولة والملتزمة 30

5. النهوض بالثقافة والإعلام والقيم 31

6. مغاربة العالم: تعزيز المشاركة وصيانة الهوية وتعبئة الكفاءات وتجويد الخدمات 33

أ- إحداث تحول جديد في مجال تدبير شؤون الجالية المغربية بالخارج 34

ب- تفعيل المشاركة السياسية والمؤسساتية لمغاربة العالم 34

ت- صيانة الهوية الوطنية لمغاربة العالم 35

ث- تعبئة الكفاءات واستثمار إشعاع وخبرات مغاربة العالم 35

ج- تجويد الخدمات القنصلية 35

المحور الثاني- الإصلاح السياسي وتكريس الاختيار الديمقراطي وفعلية الحقوق والحريات 36

1. ترسيخ مصداقية الاختيار الديمقراطي 36

2. حماية وفعلية الحقوق والحريات الدستورية 38

3. تنزيل فعلي للجهوية المتقدمة والتدبير الحر واللاتمركز 39

4. تخليق الحياة السياسية والعمليات الانتخابية 40

5. تعميق إصلاح منظومة العدالة والقضاء وصيانة استقلاليته ونزاهته 42

6. تعزيز الحكامة الجيدة ومحاربة الفساد 45

7. تسريع ورش التحول الرقمي ورقمنة الإدارات والمقاولات 47

المحور الثالث-إرساء فعلي للخدمات العمومية الأساسية وتصحيح مسارورش الحماية الاجتماعية 50

1. إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي: مدرسة عمومية موحدة وذات جودة وجامعة وطنية منتجة للمعرفة وقائدة للتنمية 51

أولا- استكمال الإطار القانوني والمؤسساتي 51
ثانيا- استعادة الوظيفة التربوية والقيمية للمدرسة 52
ثالثا- تعميم تعليم أولي ذي جودة 53
رابعا- ضمان التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر 53
خامسا- إحداث تحول نوعي في جودة التعلمات 54
سادسا- النهوض بالموارد البشرية التربوية 54
سابعا- تطوير التكوين المهني 55
ثامنا- إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي 55

2. إصلاح المنظومة الصحية 56

أولا- استكمال وضمان فعلية التغطية الصحية الشاملة 56
ثانيا- إعادة الاعتبار للمستشفى العمومي 57
ثالثا- تنظيم العلاقة وضمان التكامل بين القطاعين العام والخاص 58
رابعا- تعزيز الرعاية الصحية الأولية وتنسيق المسار الصحي 58
خامسا- الدواء والسياسة الصيدلية 59
سادسا- النهوض بالموارد البشرية الصحية 60
سابعا- تكريس حكامة صحية ترابية فاعلة 60
ثامنا- ضمان استدامة تمويل المنظومة الصحية 61
تاسعا- تعزيز الرقمنة والنظام المعلوماتي 61

3. تصحيح مسارورش تعميم الحماية الاجتماعية 61

أولا- توفير حكامة موحدة لورش تعميم الحماية الاجتماعية 62
ثانيا- تصحيح نظام العتبة والمؤشر 63
ثالثا- تصحيح شروط الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية 63
رابعا- تعزيز حماية الأسرة والطفولة 64
خامسا- حماية الأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين 64

4. تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية 64

أولا- اعتماد ميثاق وطني للحد الأدنى الواجب من الخدمات الأساسية 65
ثانيا- تكريس العدالة في توزيع الاستثمار العمومي 65
ثالثا- توفير برنامج خاص بالعالم القروي والمناطق الجبلية 66
رابعا- تأهيل المدن الصغيرة والمراكز الصاعدة 66
خامسا- التمييز الإيجابي في الموارد البشرية 66

5. حماية القدرة الشرائية 66

أولا- ضبط أسعار المواد الأساسية 67
ثانيا- ضبط أسعار المحروقات 67
ثالثا- حماية المستهلك وتعزيز المنافسة 67

6. توفير السكن اللائق 68

7. نحو سياسة وحكامة وطنية جديدة للشأن الرياضي 69

أولا- وضع استراتيجية وطنية للرياضة متعددة السنوات 70
ثانيا- وضع خريطة وطنية للمنشآت والبنيات التحتية الرياضية 70
ثالثا-اعتماد نموذج جديد لتدبير المنشآت الرياضية 71

رابعا- استقطاب وتنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى 71
خامسا- ترسيخ الحكامة الجيدة وتوضيح الاختصاصات بين مختلف المؤسسات الرياضية 71
سادساً- إحداث مرصد وطني للرياضة 72
المحور الرابع- اقتصاد منتج، تنافسي، ومستدام، وسيادي، ومحدث لفرص الشغل 73
أولا- محاربة الفساد وتنازع المصالح واقتصاد الريع وإعمال قواعد المنافسة الشريفة 75
ثانيا- دعم الاستثمار والنمو والتشغيل 76
ثالثا- دعم الصناعة الوطنية، والإنتاج المحلي، وتعزيز السيادة الاقتصادية 78
رابعا- المقاولة وتيسير الولوج للتمويل 79
خامسا- المقاولة وتيسير الولوج للعقار الصناعي وللبنيات التحتية 81
سادسا- المقاولة وتشجيع تشغيل الشباب 82
سابعا- المقاولة وتسهيل الولوج إلى الصفقات العمومية والفرص الاستثمارية 84
ثامنا- دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والحرف والصناعة التقليدية 85
تاسعا- تعزيز السيادة الغذائية والمائية والطاقية 86
عاشرا- تعزيز السياسة البيئية والاقتصاد الأخضر 87
حادي عشر- ضمان استدامة المالية العمومية وتعزيز العدالة والمردودية الجبائية 88
المحور الخامس- السياسة الخارجية: وحدة، وسيادة، وإشعاع 92
1. صيانة السيادة والوحدة الوطنية والترابية 93
2. دعم قوي ولا مشروط للقضية الفلسطينية ورفض ومناهضة التطبيع 94
3. توطيد علاقات المغرب بعمقه العربي والإسلامي 95
4. تعزيز العمق الإفريقي للمغرب 95
5. تطوير العلاقات الإقليمية والدولية للمغرب 96
6. تعزيز الأمن والسلم والتعاون الدولي 97
7. تقوية الدبلوماسية الاقتصادية 98
خاتمة: 99

من أجل تحقيق كرامة المواطن...
تكريس الحق في تعليم ذي جودة وتغطية صحية فعلية وشغل لائق ومجتمع متضامن

مقدمة

1. السياق العام

ينطلق البرنامج الانتخابي لحزب العدالة والتنمية برسم الانتخابات التشريعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم الأربعاء 23 شتنبر 2026 من تشخيص موضوعي ومتابعة دقيقة للتدبيروالأداء الحكومي وأداء المؤسسات المنتخبة والذي خلص إلى وجود ثلاث أولويات كبرى عند المغاربة وهي: تعليم ذو جودة، وخدمات صحية فعلية، وشغل لائق.

ورغم أن المغرب يتوفر على إمكانات بشرية ومؤسساتية و اقتصادية مهمة وبنيات تحتية ولوجستيكية متطورة، إلا أن المعضلة الأساسية التي تقف عقبة أمام تكريس الحقوق والخدمات الأساسية هي الفساد والريع وتضارب المصالح، وضعف ربط المسؤولية بالمحاسبة.

لقد اتسمت السنوات الخمس الأخيرة من التدبير الحكومي ومن تدبير الجماعات الترابية التي أنتجتها انتخابات 8 شتنبر 2021 بنهج معيب ومقلق في تدبير الشأن العام الوطني والترابي، تميز بتفشي حالات الفساد لدى المنتخبين --برلمانيين ومستشارين ترابيين- وتفاقم حالات تضارب المصالح واستغلال مواقع النفوذ بما فيه على مستوى رئيس الحكومة وبعض أعضائها، واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، والإخلال بمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية، والتشريع للريع وعلى المقاس، وغياب المسؤولية السياسية، وضعف التواصل الحكومي، والتهرب من المراقبة البرلمانية، وإضعاف المؤسسة التشريعية وتعطيل أداروها الرقابية، وهو ما أدى إلى معاناة المواطنين والمواطنات مع موجات غلاء الأسعار في غياب الأدوار الرقابية للحكومة، مما أدى إلى بروز سلسلة متواترة من الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية والمجالية تجلت في إضرابات طويلة للأساتذة ولطلبة الطب والصيدلة وللمحامين وللعدول...، وبلغت أوجها مع احتجاجات شباب جيل "ز"، ومع موجة الهجرة الجماعية نحو مدينة سبتة المحتلة.

كما برز أيضا خلال السنوات الخمس الأخيرة من التدبير الحكومي عودة أسلوب التحكم في تدبير الفعل العمومي سواء ما تعلق بالسياسات العمومية أو بالتشريع، ويؤشر على ذلك الطريقة السلطوية التي تم بها تدبير المسطرة التشريعية للقوانين المتعلقة بالمجلس الوطني للصحافة ومهنة المحاماة والمسطرتين الجنائية والمدنية وخطة العدالة...، وهو ما ينذر بخطر تكريس أسلوب سلطوي تحكمي في تدبير الشأن العام.

كما أن هذه الاستحقاقات تأتي في ظل سياق دولي و إقليمي ووطني يتميز ب:

- ✓ التحولات والتقلبات المتزايدة على مستوى النظام الدولي الذي ينتقل تدريجيا من نظام أحادي إلى نظام تعددي لم يستقر بعد، وهو ما يؤدي إلى تصاعد الاضطرابات الدولية والإقليمية ويهدد استقرار الدول ويزيد من مستوى اللايقين ومن حجم التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- ✓ التحديات المرتبطة بتكريس الوحدة الوطنية والترابية وحسم ملف الصحراء المغربية وتنزيل الحكم الذاتي وتعزيز المكتسبات الدبلوماسية للمغرب.
- ✓ واجب مواصلة نصرة القضية الفلسطينية ومواجهة محاولات تصفية حقوق الشعب الفلسطيني، والتصدي للتطبيع وللاختراق الصهيوني لبلادنا اقتصاديا وثقافيا ورياضيا وفنيا وعلى جميع الأصعدة.
- ✓ التحديات والفرص المرتبطة بتعزيز موقع المغرب العربي والإسلامي والإفريقي والإقليمي والدولي.
- ✓ التحديات المرتبطة بحماية الهوية الوطنية الجامعة، والنهوض بالأسرة وتعزيز التماسك المجتمعي، وتثبيت قيم المواطنة المسؤولة في نطاق التلازم بين الحقوق والواجبات.

- ✓ تفاقم مظاهر الفساد والريع وتضارب المصالح واستغلال النفوذ، بما يضعف المنافسة الشريفة ويؤثر سلبيا في إنتاجية الاقتصاد الوطني وفعالية السياسات والبرامج والمشاريع العمومية.
- ✓ تزايد التحديات المرتبطة بجودة التعليم وفعلية التغطية الصحية وجودة الخدمات الصحية، في ظل التنزيل المعيب لإصلاح منظومة التربية والتكوين، واختلال تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية، وصعوبة الولوج الميسر والعادل إلى المرافق والخدمات العمومية.
- ✓ تفاقم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية على المواطنات والمواطنين، في ظل ارتفاع الأسعار، وتراجع القدرة الشرائية، وتصاعد البطالة، واستمرار مظاهر الفقر والهشاشة والفوارق الاجتماعية والمجالية.
- ✓ التحديات المرتبطة بالسيادة الاقتصادية والغذائية والمائية والطاقية، في ظل التحولات المناخية والجيوسياسية واضطراب سلاسل الإنتاج والتوريد.
- ✓ قصور الوفاء بالالتزامات، وغياب تحمل المسؤولية السياسية، وغياب ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وانطلاقا من هذا السياق وهذه التحديات، فإن هذا البرنامج الانتخابي هو سعي وإسهام في الجواب على هذه الأسئلة الحارقة والتي تسارعت بعد أزمة الهجرة الجماعية نحو سبتة المحتلة وأمام حالة القابلية عند فئات واسعة من شبابنا للمخاطرة ومحاولة الهجرة، معتبرين أن قدرنا هو الصمود والثبات وعدم اليأس أو التراجع في مواجهة الأسباب العميقة التي تقف وراء هذه التمظهرات الاجتماعية والشبابية.

لذا، فإن الحاجة ماسة اليوم إلى عرض سياسي جديد، ينطلق من اعتبار الإنسان محور وهدف وأساس العمل السياسي، وأن خدمته والنهوض بأوضاعه وضمان حقوقه في العيش الكريم مسؤولية كل متصدر للشأن العام، وأن العطب الأساسي لسير الدولة متوقف على الإنسان وتجاوز ذلك يتطلب منتخبين ومسؤولين متسمين بالكفاءة والأمانة، والتزامات تستجيب لانتظارات

المواطنين والمواطنات، وخاصة الشباب منهم، تعيد الأمل لهم في غد أفضل، وتسترجع الثقة في العمل السياسي بوصفه وسيلة للإصلاح وخدمة الصالح العام، وفي الفاعلين السياسيين وفي أدوارهم في تدبير الشأن العام بنزاهة وإخلاص ونكران الذات لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين والمواطنات.

ولهذا الغرض، يتقدم حزب العدالة والتنمية بهذا البرنامج مستندا على تجربته في تدبير الشأن الحكومي طيلة عقد من الزمن وقبل ذلك وبعده في العمل البرلماني والجماعي طيلة حوالي ثلاثة عقود، حيث قدم نموذجا مبينا على نظافة اليد والنزاهة والشفافية، وهو شرط في نجاح تنزيل البرامج والسياسات **من جهة أولى**؛ كما استند أيضا على رصيد معتبر في خدمة المواطن وتيسير حياة المقاولة وصيانة الاستقرار والترافع عن الهوية الإسلامية والدفاع عن الأسرة، وكانت لذلك آثاره الجلية في ورش التغطية الصحية ودعم الفئات الهشة واعتماد سياسة ضريبية وجمركية واستثمارية لفائدة المقاولة الوطنية، وإنقاذ المالية العمومية وإقرار الشفافية فضلا عن تكريس المقاربة التشاركية نهجا في العلاقة مع الفاعلين **من جهة ثانية**؛ ثم تقديم خيار بديل في مواجهة الانحدار الذي سجلته الحياة السياسية والحكومية والبرلمانية بهيمنة ذوي النفوذ المالي والاقتصادي والسلطوي وتمكنهم من التحكم في القرار الحزبي وصولا إلى ضرب مصداقية الاختيار الديموقراطي لبلادنا وإفقاد الثقة في العمل السياسي النبيل **من جهة ثالثة**.

وبالرغم من وعينا بالإشكاليات المرتبطة بتطبيق البرنامج الانتخابي في ظل السياق السياسي والمؤسساتي والحزبي المغربي، والتي ينبغي التعامل معها بو اقعية، لكن دون الإخلال بالمبادئ الدستورية وبالنظام الدستوري للمملكة القائم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وبالأدوار الدستورية المنوطة بالأحزاب السياسية في تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام...؛

فقد اعتمد البرنامج الانتخابي للحزب منهجا شاملا وتفصيليا ليقدم مقترحات وإجراءات تهم مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، كما ينص على ذلك الدستور، لتصبح بذلك هذه الوثيقة-البرنامج أساسا تفاوضيا وقوة اقتراحية لبلورة البرنامج الحكومي في حال ترؤس أو مشاركة الحزب في الحكومة؛ ولتمثل أساسا للترافع وقوة اقتراحية لنواب ونائبات الحزب تؤطر مبادراتهم التشريعية وتعزز أدوارهم الرقابية في حال المعارضة.

2. المرجعيات المؤطرة للبرنامج الانتخابي

أ- المرجعيات الدينية والوطنية والدستورية

- ✓ **المرجعية الإسلامية باعتبار أن الدين الإسلامي يوجد على رأس الثوابت الجامعة للأمة المغربية**، ويتبوأ مكانة الصدارة في الهوية المغربية، وباعتباره مرجعية المجتمع والدولة، بالإضافة إلى كونه إطاراً أخلاقيا وقيمياً موجهاً ومحفزا للاختيارات والسياسات العمومية وضامنا للوحدة الوطنية وللتعبئة المجتمعية، يعزز معاني العدل والكرامة والأمانة والنزاهة والمسؤولية والتكافل والتضامن.
- ✓ **الثوابت الدستورية والوطنية الجامعة للأمة المغربية المتمثلة في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية والترابية، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.**
- ✓ **مبادئ سيادة القانون، وفصل السلط وتوازنها وتعاونها، والحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والعدل والإنصاف.**
- ✓ **واجب حماية الحقوق والحريات الدستورية وصيانة كرامة المواطن وضمان الولوج العادل إلى المرافق والخدمات العمومية الأساسية.**

ب- المرجعيات السياسية والحزبية

- ✓ **الورقة المذهبية "البرنامج العام" للحزب** وما تقرره بخصوص مركزية الإصلاح في ظل الاستقرار وانحياز الحزب لقضايا الحرية والعدل ومواجهة الاستبداد والفساد والدفاع عن

الديمقراطية والحقوق والحريات الدستورية، وما تؤكده بخصوص هوية الحزب ومرجعيته الفكرية ومنهجه في العمل السياسي ومقاربته في الإصلاح، والأسس والتوجهات المميزة للحزب في مجال الإصلاح الدستوري والسياسي والبناء الديموقراطي وتعزيز الحقوق والحريات، والقضايا المجتمعية الكبرى، والقضايا التنموية والاقتصادية والاجتماعية، والسياسة الخارجية.

- ✓ **الأطروحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الوطني التاسع للحزب تحت شعار: "النضال من أجل مصداقية الاختيار الديمقراطي وكرامة المواطن".**
- ✓ **تجربة الحزب في التدبير الحكومي والترابي وفي العمل البرلماني**، بما راكمه من إصلاحات وإنجازات ودروس وعبر.
- ✓ **تجربة الحزب في المعارضة وطنيا وترابيا**، ومواقفه ومبادراته الرقابية والتشريعية والترافعية.

ت- المرجعيات التشاركية: المذكرات والمقترحات

- ✓ **المذكرات الموجهة للحزب من طرف هيئات الحزب الشريكة والموازية والقطاعية والمجالية.**
- ✓ **المذكرات الموجهة للحزب من طرف جمعيات المجتمع المدني.**
- ✓ **المقترحات التي تلقاها الحزب عبر المنصة الرقمية المفتوحة التي أحدثها لهذا الغرض.**

ث- المرجعيات المؤسساتية والمعرفية

- ✓ **تقارير المجلس الأعلى للحسابات.**
- ✓ **تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.**
- ✓ **آراء وتقارير مجلس المنافسة.**
- ✓ **تقارير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.**
- ✓ **تقارير بنك المغرب.**
- ✓ **تقارير ومنشورات المندوبية السامية للتخطيط.**
- ✓ **الدراسات الأكاديمية والخبرات المهنية والقطاعية والميدانية.**

3. التشخيص العام للوضع السياسي والحقوقي والاقتصادي والاجتماعي

تُلَخِّصُ العناوين التالية أهم عناصر التشخيص العام للوضع السياسي والحقوقي والاقتصادي والاجتماعي:

أ- تحديات الهوية والأسرة والتماسك المجتمعي

- استهداف القيم والبرامج الإسلامية والوطنية الجامعة في التعليم والإعلام والثقافة...
- تراجع أدوار الأسرة والمدرسة والمسجد والإعلام والمجتمع المدني في التنشئة الدينية والوطنية.
- الهجومات المتتالية على المرجعية الدينية والهوية الوطنية للمجتمع والدولة.
- تحدي ترسيخ المواطنة الإيجابية والمسؤولة وتقوية الانتماء الوطني.
- مظاهر التفكك الأسري وتراجع مؤشرات الزواج والخصوبة وارتفاع نسب الطلاق والنزاعات الأسرية.
- تعرض الطفولة والشباب إلى آفة المخدرات والعنف والمحتويات الرقمية الضارة.

ب- تحديات البناء الديمقراطي وفعلية الحقوق والحريات الدستورية

- **ضعف الالتزام بمبادئ وأحكام ومقتضيات الدستور، وضعف فعلية تطبيق هذه المبادئ والأحكام والمقتضيات والحقوق والحريات الدستورية**، في ظل الفجوة بين مضامين الدستور وواقع الممارسة الدستورية والمؤسساتية والسياسية والحزبية.
- **إفساد العملية الانتخابية وتغول الفساد والمال الانتخابي وطغيان "الكائنات الانتخابية"، مما يؤدي إلى إفراز "نخب" و"مؤسسات منتخبة" مشوهة وعاجزة، ويدفع إلى حالة من النفور والعزوف وفقدان الثقة وتعود بالمواطنين**، ولاسيما الشباب إلى مربع التساؤل عن الجدوى من العمل الحزبي والسياسي والنضال الديمقراطي والعملية الانتخابية مادامت لا تتم وفق شروط الشفافية والنزاهة والتنافس الشريف، أو أن مخرجاتها لا تحترم كما يجب ولا تفضي إلى مؤسسات منسجمة مع الاختيار الشعبي.

• **إفراغ الجهوية المتقدمة واللامركزية من مضمونها الديمقراطي والتنموي، والتراجع التدريجي عن التدبير الحر، وتهميش دور المؤسسات المنتخبة وممارسة الحلول بالواقع من طرف السلطات الترابية المُعَيَّنة**، ضدا على الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

• **تهميش وتراجع دور مؤسسات الوساطة وضعف وتراجع استقلالية الفاعل الحزبي والنقابي والمدني وتراجع قدرتهم على التأطير السياسي والاجتماعي للمواطنين ولمطالبهم.**

• **ضعف تحمل الحكومة لمسؤوليتها السياسية، وهيمنة منطق التدبير التقني والقطاعي الضيق.**

• **إضعاف الوظيفة الرقابية والتشريعية للبرلمان**، والتعامل بمنطق الأغلبية العددية عوض المقاربة التشاركية، ولاسيما في التشريعات الهيكلية التي تمس الحقوق والحريات الدستورية.

• **تسجيل بعض مظاهر المس بحرية التعبير والصحافة وبالحياة الخاصة للأشخاص**، مما يشوش على مناخ الثقة والمزاج السياسي العام ويضر بصورة البلاد وبمكتسباتها السياسية والدستورية والحقوقية وبالتطور الإيجابي الذي حققته في مجال القطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

• **انحسار حركية الإعلام وحرياته وتراجع مستوى الصحافة المهنية والإعلام التقليدي وتكريس تبعية الجسم الصحفي لذوي المال والسلطة والتركيز على التفاهة ونشر الأخبار الزائفة والتشهير والتمييع، وبروز أساليب جديدة للابتزاز والتلاعب والتضليل عبر وسائط التواصل الاجتماعي**، في غياب تام لأخلاقيات المهنة وفي تجاوز لخصوصيات وحرمة الأشخاص والمؤسسات.

ت- تعطيل ورش مكافحة الفساد وتفاقم تضارب المصالح

• تكريس ظاهرة زواج المال بالسلطة واستغلال مراكز القرار للتشريع على المقاس لتنمية الثروة وتركيزها، ضدا على الاقتصاد الوطني وعلى عموم المقاولات الوطنية والمنتوج المحلي، وضعف التوزيع العادل للثروة ولفرص وعائدات المجهود التنموي.

• سحب القانون الجنائي الذي يتضمن تجريم الإثراء غير المشروع.

• استمرار اقتصاد الريع وتزايد الممارسات المنافية للمنافسة الشريفة واحتكار الثروة وتفاقم الريع وتسجيل توالي وتفاقم حالات تضارب المصالح واستغلال النفوذ والامتيازات بشكل غير مسبوق.

• تنامي التشريع أو التدبير على المقاس لفائدة مصالح اقتصادية أو فئوية أو حزبية محددة.

• توقيف تام لورش مكافحة الفساد وتعطيل الاستراتيجية واللجنة الوطنية ذات الصلة.

• ضعف تفعيل توصيات مؤسسات الرقابة والحكامة الجيدة والنزاهة.

• تأثير الفساد على الاستثمار والأسعار وجودة الخدمات وثقة المواطن في الدولة والمؤسسات.

ث- التنزيل المعيب لإصلاح منظومة التربية والتكوين والمنظومة الصحية وورش تعميم الحماية الاجتماعية

• التخبط الكبير في تنزيل إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

• استمرار الهدر المدرسي والفوارق المجالية واللغوية وتكريس مدرسة بسرعتين.

• ضعف الارتباط بين التعليم والتكوين وحاجيات الاقتصاد وسوق الشغل.

• الارتباك الكبير في تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية وعدم استكمال شروط تعميمه واستدامته.

• استمرار إقصاء فئات عديدة من المواطنين من الاستفادة الفعلية من التغطية الصحية ومن برامج تعميم الحماية الاجتماعية.

• تهميش المستشفى العمومي وتسليع الخدمات الصحية، ونقص الموارد البشرية، وتفاوت جودة الخدمات بين الجهات والأقاليم.

• استمرار صعوبة الولوج إلى العلاج والدواء وتحمل الأسر جزءاً مرتفعاً من النفقات الصحية.

• عدم كفاية سياسات السكن والخدمات الأساسية.

• تأخر برامج إعادة التأهيل ومعالجة آثار الكوارث الطبيعية في عدد من المناطق.

ج- ضعف الحصيلة الاقتصادية والتنموية

• عدم كفاية مناصب الشغل المحدثة، وتصاعد البطالة، ولا سيما لدى الشباب والنساء وحاملي الشهادات.

• ارتفاع عدد المقاولات المتوقفة أو المفلسة، وتفاقم صعوبات التمويل والأداء والولوج العادل والتنافسي إلى الأسواق والصفقات والفرص الاستثمارية.

• ضعف ربط الاستثمار العمومي والخاص بأهداف التشغيل وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

• بطء تفعيل أنظمة دعم الاستثمار وتأخر استفادة المقاولات من الدعم المقرر في ميثاق الاستثمار.

• ضعف حماية المنتوج الوطني أمام الممارسات غير المشروعة والمنافسة غير المتكافئة وتشجيع وتسهيل الاستيراد عبر الدعم العمومي والتحفيزات الضريبية والجمركية.

• ارتفاع كلفة المعيشة وأسعار المواد والخدمات الأساسية.

• تراجع القدرة الشرائية للأسر، وخاصة الفئات الفقيرة والمتوسطة.

• تنامي مضطرد للاحتجاجات والمطالب الاجتماعية والفئوية وتزايد الطلب على الإصلاحات والعدالة الاجتماعية والمجالية.

• تنامي التحديات المرتبطة بالإجهاد المائي وتداعيات التغير المناخي والأمن الغذائي والتبعية في المواد والمنتجات الاستراتيجية.

• تنامي المديونية واللجوء إلى آليات تمويل لا تعكس الوضع الحقيقي للمالية العمومية ولا تضمن استدامة المالية العمومية.

ح- أزمة الحكامة وضعف التنفيذ

• تعدد الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع وغياب التنسيق وترتيب الأولويات والحرص على معالجة التفاوتات.

• التأخر في تفعيل الإصلاحات الهيكلية وفي إصدار النصوص التطبيقية للعديد من القوانين.

• ضعف التتبع والتقييم وقياس أثر الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع العمومية.

• تغليب منطق الإعلان والتسويق على منطق النتائج والأثر.

• عدم احترام مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتقديم حصائل انتقائية لا تقارن النتائج بالالتزامات الأصلية.

4. المؤشرات الرقمية المرتبطة بالتشخيص العام

أولا- مؤشرات التشغيل والإدماج الاقتصادي

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
التشغيل	معدل البطالة الوطني	13٪ 2025	استمرار البطالة في مستوى مرتفع منذ بداية الولاية الحكومية الحالية.
حجم البطالة	عدد العاطلين	1,621 مليون شخص 2025	اتساع الحجم المطلق للباحثين عن العمل.
مستوى إحداث مناصب الشغل	صافي مناصب الشغل المحدثة	94 ألف منصب بين 2022 و2025	المستوى المسجل غير كاف لامتصاص الوافدين الجدد، وبعيد عن التزام البرنامج الحكومي بإحداث 1.000.000 منصب شغل صاف.

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
تشغيل الشباب	معدل بطالة الشباب بين 15 و24 سنة	٪37,2 سنة 2025	أكثر من شاب نشيط من كل ثلاثة يوجد في وضعية بطالة.
تشغيل النساء	معدل البطالة لدى النساء	٪20,5 سنة 2025	بطالة النساء تفوق المعدل الوطني بحوالي 7,5 نقاط مئوية.
تشغيل الخريجين	معدل البطالة لدى حاملي الشهادات	٪19,1 سنة 2025	استمرار ضعف ملاءمة التكوين مع فرص الإدماج الاقتصادي.
جودة التشغيل	معدل الشغل الناقص	٪10,9 سنة 2025	ارتفاع عدد المشتغلين في وظائف غير كافية من حيث المدة أو الدخل أو التأهيل.
جودة التشغيل	عدد الأشخاص في وضعية شغل ناقص	1,19 مليون شخص 2025	الاختلال لا يقتصر على البطالة، بل يشمل هشاشة الوظائف القائمة.
المشاركة الاقتصادية للنساء	معدل نشاط النساء	٪19 2025	نسبة بعيدة جدا عن التزام البرنامج الحكومي برفعها إلى 30٪.
الشباب خارج الإدماج	الشباب بين 15 و29 سنة غير المشتغلين وغير	حوالي شاب من كل ثلاثة	وجود كتلة واسعة من الشباب خارج التعليم والتكوين وسوق الشغل.

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
	المتمدرسين وغير المتدربين		

ثانيا- مؤشرات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
الحماية الاجتماعية	عدد المقصيين أو المتضررين من تغيير نظام الدعم	أزيد من 8 مليون	إشكالية معايير الاستحقاق والسجل الاجتماعي الموحد والاستفادة الفعلية.
الهدر المدرسي	عدد المنقطعين سنوياً عن الدراسة	280 ألف سنويا	مؤشر أساسي لقياس فعالية المنظومة التربوية في الاحتفاظ بالمتعلمين.

ثالثا- مؤشرات الفقر والهشاشة والقدرة الشرائية

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
الفقر	معدل الفقر	6,6٪ سنة 2022 مقابل 1,2٪ سنة 2019	عودة الفقر للارتفاع تحت تأثير التضخم وتراجع مستوى عيش الأسر.
الفقر المطلق	معدل الفقر المطلق	4,9٪ سنة 2022 مقابل 1,7٪ سنة 2019	تراجع اجتماعي مقارنة بما قبل الأزمة الصحية والتضخمية.

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
الهشاشة	معدل الهشاشة الاقتصادية	12,7٪ سنة 2022 مقابل 10٪ سنة 2019	اتساع الفئات المهددة بالسقوط في الفقر.
الهشاشة القروية	معدل الهشاشة في الوسط القروي	21,4٪ سنة 2022 مقابل 17,4٪ سنة 2019	استمرار فجوة كبيرة بين المجالين القروي والحضري.
الهشاشة الحضرية	معدل الهشاشة في الوسط الحضري	7,9٪ سنة 2022 مقابل 5,9٪ سنة 2019	انتقال الهشاشة إلى شرائح حضرية جديدة.
عدم المساواة	مؤشر جيني	40,5٪ سنة 2022 مقابل 38,5٪ سنة 2019	اتساع الفوارق في توزيع الدخل ومستوى العيش.
الانتقال إلى الفقر والهشاشة	عدد السكان المنتقلين إلى وضعية الفقر أو الهشاشة	نحو 3,2 ملايين شخص	اتساع أثر الأزمات على الطبقة المتوسطة والفئات القريبة من عتبة الفقر.
أسباب التراجع الاجتماعي	مساهمة التضخم في ارتفاع الفقر والهشاشة	55٪ سنة 2022 مقابل 45٪ سنة 2019	ارتفاع الأسعار أصبح عاملاً رئيسياً في التدهور الاجتماعي.

رابعا- مؤشرات المالية العمومية والعجز والمديونية

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
المالية العمومية	الموارد الجبائية	انتقل معدل النمو السنوي للضريبة على الشركات من 3,8% قبل الإصلاح إلى 17,2% بعد الإصلاح، وانتقل معدل النمو السنوي للضريبة على القيمة المضافة من 3,6% قبل الإصلاح إلى 10,3% بعد الإصلاح؛	تطور كبير وبنسب غير مسبوقة للمداخيل الضريبية، بفضل القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، في غياب أي إجراء لتدبير هذه الموارد واقتصادها والاحتفاظ بالفائض منها للفترات القادمة.
المالية العمومية	مضاعف لمساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية (حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة)	52,61 مليار درهم خلال الولاية الحكومية 2012-2016؛ و57,18 مليار درهم الولاية الحكومية 2017-2021؛ وستبلغ ما يناهز 101 مليار درهم الولاية الحكومية الحالية 2022-2026.	تعبئة كبيرة وبشكل مضاعف لمساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية (حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة)، حيث إن هذه المساهمات خلال هذه الولاية الحكومية 2022-2026، تساوي حصيلة ما ساهمت به هذه المؤسسات خلال الولايتين الحكوميتين السابقتين 2012-2016 و2017-2021.

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
المالية العمومية	التمويلات المبتكرة: بيع أصول الدولة وإعادة كرائها	ما مجموعه أزيد من 160 مليار درهم خلال 5 سنوات من الولاية الحكومية الحالية 2022-2026، في مقابل 23,9 مليار درهم خلال 3 سنوات الولاية الحكومية السابقة 2019-2021. (حصيلة 25 سنة من عمليات الخوصصة بين 1993 و2017: 103 مليار درهم)	تعبئة موارد استثنائية وغير مستدامة يثير سؤال حقيقية وشفافية عجز الميزانية ونسبة المديونية والاستدامة المالية.
المالية العمومية	المديونية	ارتفاع دين الخزينة ليتجاوز 1.200 مليار درهم في أفق 2026؛ زيادة دين الخزينة بحوالي 315 مليار درهم خلال هذه الولاية الحكومية (63 مليار درهم سنويًا)، عوض 455 مليار درهم خلال الولايتين الحكوميتين السابقتين (45,5 مليار درهم سنويا)	واصلت الحكومة اللجوء المفرط للمديونية الداخلية والخارجية، ومن ضمنها لجوء الحكومة بشكل مكثف إلى الاقتراض من البنك الدولي لتمويل برامج تعميم الحماية الاجتماعية، بما مجموعه 2 مليار و200 مليون دولار: 18 يونيو 2025: 250 مليون دولار لفائدة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي؛

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
			19 مارس 2025: 600 مليون دولار لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية؛ 19 دجنبر 2023: 500 مليون دولار لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية؛ 09 يونيو 2023: 350 مليون دولار لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية؛ 16 يونيو 2022: 500 مليون دولار لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية. **وذلك رغم:** توفر أزيد من 150 مليار درهم إضافية من الموارد الضريبية، بنسبة تطور تفوق 14% سنويًا؛ وتعبئة 101 مليار درهم من مساهمات المؤسسات والشركات العمومية؛ وتعبئة 160 مليار درهم من الموارد الاستثنائية من التمويلات المبتكرة.
المالية العمومية	**المراسيم بفتح اعتمادات إضافية**	13 يونيو 2022: 16 مليار درهم؛ 17 أكتوبر 2022: 12 مليار درهم؛	لجوء الحكومة المتكرر إلى الإنفاق عبر اللجوء لمراسيم فتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة، بما مجموعه 90 مليار درهم، في خرق للفصل 70 من الدستور والمواد 25

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
		17 ماي 2023: 10 مليار درهم؛ فاتح يونيو 2024: 14 مليار درهم؛ 28 أبريل 2025: 13 مليار درهم. 21 ماي 2026: 20 مليار درهم.	و 60 من القانون التنظيمي للمالية التي تؤكد على أن التشريع المالي يتم عبر البرلمان حصريا، وأن الاستثناء يتم في الحالات المستعجلة والطارئة فقط، وهو ما لا تستجيب له أغلب الحالات التي تم تمويلها.
المالية العمومية	معدل النمو السنوي لنفقات التسيير	2012-2016: -0,67% 2016-2021: +4,27% 2021-2026: +9,01%	سجلت نفقات التسيير تسارعا واضحا بعد 2021.
المالية العمومية	معدل النمو السنوي لنفقات الموظفين	2012-2016: +2,74% 2016-2021: +2,54% 2021-2026: +9,98%	سجلت نفقات الموظفين نموا كبيرا بعد 2021.
المالية العمومية	معدل النمو السنوي لنفقات المعدات	2012-2016: +4,81% 2016-2021: +7,71% 2021-2026: +13,07%	سجلت نفقات المعدات والنفقات المختلفة أسرع بند من حيث الارتفاع بعد 2021.

مجال التشخيص	المؤشر الرقمي	القيمة المرجعية	الدلالة التشخيصية
	والنفقات المختلفة		
المالية العمومية	معدل النمو السنوي للتكاليف المشتركة – التسيير	-11,99% :2012-2016 -8,38% :2016-2021 +13,12% :2021-2026	بعد تراجع قوي بين 2012 و2021 سجلت التكاليف المشتركة – التسيير انعكاس حاد بعد 2021.
المالية العمومية	معدل النمو السنوي لنفقات الاستثمار (الميزانية العامة)	+0,83% :2012-2016 +4,83% :2016-2021 +12,01% :2021-2026	تسارع قوي لنفقات الاستثمار (الميزانية العامة) بعد 2021.
المالية العمومية	معدل النمو السنوي لفوائد وعمولات دين الخزينة	+8,78% :2012-2016 +0,48% :2016-2021 +8,96% :2021-2026	تسارع قوي لفوائد وعمولات دين الخزينة بعد 2021.

البرنامج الانتخابي للحزب- الرؤية السياسية؛ الشعار المركزي؛ المحاور الخمس:

1. الرؤية السياسية

تتلخص الرؤية السياسية للبرنامج الانتخابي للحزب في:

المساهمة في إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه جميع المواطنين والمواطنات بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، وذلك من خلال تكريس مصداقية الاختيار الديمقراطي وتعزيز الثقة، وفعلية الحقوق والحريات الدستورية، ومحاربة الفساد والريع وتضارب المصالح، وضمان الحق الفعلي والولوج العادل إلى تعليم ذي جودة، وخدمات صحية وحماية اجتماعية فعلية، وترسيخ نموذج تنموي منتج للثروة ولفرص الشغل اللائق، ومعزز للسيادة الوطنية، ومعالج للفوارق والاختلالات الاجتماعية والمجالية.

2. الشعار المركزي

من أجل تحقيق كرامة المواطن

تكريس الحق في تعليمٍ ذي جودةٍ

وتغطية صحية فعلية

وشغل لائق

ومجتمع متضامن

3. المحاور الخمس للبرنامج الانتخابي:

المحور الأول- ترسيخ الهوية الإسلامية والوطنية والنهوض بالأسرة وبالقيم المغربية الأصيلة

ينطلق البرنامج الانتخابي للحزب من اعتبار الهوية الإسلامية والوطنية للمغرب إطارا جامعا يعزز لحمة ومناعة المجتمع ووحدة وقوة الدولة حدد الدستور طبيعتها كمقوم جوهري، لا كمجرد مكوّن ثقافي أو رمزي في إطار تنوع وتعدد روافد الهوية المغربية، وهو ما يستوجب العمل على ترسيخ ثوابتها الجامعة وقيمها الأصيلة.

4. ترسيخ الثوابت الوطنية الجامعة والهوية المغربية الأصيلة

أولا- التوجهات

- تعزيز الهوية المغربية، باعتبار هذه الهوية التي يتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها والقائمة على إمارة المؤمنين والوسطية والاعتدال، مرجعا مؤطرا للسياسات والتشريعات العمومية، بما يضمن حماية الدين وضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية، وصيانة الأمن الروحي للمغاربة، وحماية وحدة المذهب والمرجعية الدينية والوطنية، وتحصين المجتمع من التطرف الديني واللاديني ومن محاولات استهداف المجتمع وتفكيك مقوماته الحضارية.
- حماية المرجعية الدينية والدستورية للمجتمع: ربط السياسات والقوانين والإعلام بالثوابت الدينية والدستورية والوطنية الجامعة للأمة المغربية.
- تعزيز الهوية الوطنية متعددة الروافد باعتبارها هوية وطنية موحدة تستوعب مختلف مكونات الشخصية المغربية، ومواجهة محاولات تحويل التعدد إلى تنازع هوياتي أو لغوي.

ثانيا- الإجراءات

1. إعداد استراتيجية وطنية مندمجة لتعزيز الهوية الوطنية والقيم المغربية الأصيلة تحدد:

- القيم الوطنية الجامعة المراد تعزيزها في مختلف المجالات والقطاعات والبرامج والمناهج والمضامين الإعلامية.
- البرامج الموجهة للأطفال والشباب والأسرة.

- برامج وقائية لمواجهة التطرف والانحلال والعنف.
- برامج التكوين ووحدات حول تاريخ المغرب وثوابته ومؤسساته وقيمه الحضارية.

2. **تعزيز الإمكانات والقدرات المالية الموجهة لدعم وتقوية مؤسسة المسجد:**

- الرفع من اعتمادات العناية بالمساجد وصيانتها.
- تحسين أوضاع الأئمة والخطباء والمؤذنين والقيمين الدينيين.
- تطوير برامج تأهيلهم في قضايا الأسرة والشباب والمواطنة وتحديات التحولات الرقمية.

3. **تشجيع الوقف لخدمة القيم والتضامن وتطوير استثمار الأصول الوقفية وتوجيه عائداتها إلى:**

- العناية بالمساجد وصيانتها.
- دعم التعليم العتيق.
- مساعدة الأسر الهشة.
- رعاية الأيتام والمسنين.
- دعم الشباب والطلبة.

5. تمتين التماسك المجتمعي

أولا- التوجهات

- تحويل الانتقادات المتعلقة بتراجع التضامن، والعنف، والعزلة، وتفكك الروابط الاجتماعية، إلى سياسة وقائية تستثمر مؤسسات الأسرة والمسجد والمدرسة والإعلام والجمعيات والجماعات الترابية.
- تعزيز قيم التعاون والتكافل والتطوع وخدمة الصالح العام، في مقابل النزعات الاستهلاكية والفردانية التي تضعف الارتباط بالمجتمع والوطن.
- مواجهة العنف المدرسي والأسري والرقمي وخطاب التمييز والتنمر، من خلال التربية والوقاية والوساطة والمواكبة النفسية والاجتماعية.

ثانيا- الإجراءات

4. برنامج وطني للتماسك المجتمعي متعدد القطاعات يشمل:

- الوقاية من العنف داخل الأسرة والمدرسة والفضاء العام.
- الوساطة الاجتماعية والأسرية.
- دعم المبادرات المحلية وبرامج المجتمع المدني للتضامن.
- تأهيل العاملين الاجتماعيين.

5. تقوية وتوسيع شبكة مراكز القرب الأسري والاجتماعي على صعيد الجماعات والأحياء تقدم:

- الاستماع والتوجيه.
- الدعم النفسي.
- الإرشاد التربوي.
- مواكبة الأطفال والشباب في وضعية صعبة.

6. تعزيز أدوار مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودعم بنياتها التحتية وتمكينها من الموارد البشرية والمالية اللازمة، وتطوير مراكز نهارية للمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة لتوفير:

- الرعاية الاجتماعية الأساسية.
- الأنشطة الثقافية والرياضية.
- المواكبة الصحية والنفسية.
- برامج لنقل خبرات المسنين إلى الأجيال الجديدة.

7. برنامج وطني للتطوع يشمل:

- منصة وطنية للفرص التطوعية.
- تشجيع مبادرات الأحياء والجماعات لتنمية ثقافة التطوع.
- دعم الجمعيات العاملة في مجال التطوع.

8. **برنامج وطني للوقاية من العنف والتنمر:**

- اعتماد خطط إلزامية داخل المؤسسات التعليمية ومؤسسات الشباب.
- حملات ضد التنمر الرقمي والمدرسي والتوعية بمخاطره.
- خلايا للاستماع والوساطة.
- مساطر للتبليغ والتدخل.
- مواكبة نفسية للضحايا.
- برامج تأهيل الأطفال مرتكبي العنف.

9. تعزيز منظومة التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف عبر توسيع خدمات الاستماع والتوجيه والمساعدة القانونية والنفسية والصحية.

6. استعادة مكانة الأسرة والطفولة في ترسيخ الهوية الوطنية

أولا- التوجهات

- اعتماد مقاربة الأسرة في بلورة السياسات والبرامج العمومية.
- الحرص على انسجام التشريعات المرتبطة بالأسرة مع المرجعية الإسلامية للمملكة، وأحكام الدستور، وثوابت المجتمع المغربي، ومقاصد العدل والتكافل والاستقرار، ومقاومة كل مراجعة لمدونة الأسرة تستهدف الثوابت الدستورية الجامعة للأمة المغربية، باعتبار الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، طبقا للفصل 32 من الدستور.
- الانتقال من تدبير النزاعات الأسرية إلى الوقاية منها عبر تطوير منظومة الوساطة والتأهيل قبل الزواج والمواكبة الأسرية، للحد من الطلاق والنزاعات والإهمال والعنف.
- حماية الطفل ضمن محيطه الأسري ومحاربة الاستغلال والإهمال والعنف والتشرد والهدر المدرسي.

ثانيا- الإجراءات

10. إقرار سياسة أسرية وطنية مندمجة تتضمن:

- آليات للحد من الطلاق والعنف والهدر المدرسي.
- إحداث برامج للتأهيل قبل الزواج.
- إحداث صندوق لتشجيع زواج الشباب.
- توفير خدمات للوساطة والإرشاد الأسري.
- تنسيق البرامج المتفرقة بين القطاعات التي تهم الأسرة والطفولة، وتتبع تنفيذ السياسة الأسرية، وتقييم أثر القوانين والبرامج العمومية على الأسرة.

11. إحداث خدمات الوساطة بمحاكم الأسرة ومراكز القرب، مع:

- جعل الوساطة مرحلة إلزامية قبل النزاع القضائي في القضايا القابلة للتسوية.
- تعميم الوساطة الأسرية بمحاكم الأسرة ومراكز القرب.
- تكوين وسطاء متخصصين.

12. إطلاق برنامج التأهيل للزواج والحياة الأسرية عبر إطلاق دورات تكوينية للمقبلين على الزواج تشمل:

- الحقوق والواجبات.
- التربية الوالدية.
- التدبير المالي للأسرة.
- الوقاية من العنف.

13. إصلاح صندوق التكافل العائلي عبر تبسيط صرف الدعم للنساء والأطفال المستحقين للنفقة، وتقليص آجال الاستفادة.

14. تعزيز الدعم المالي والاجتماعي للأسر الهشة بما يضمن استمراريتها، وخاصة الأسر التي ترعى أطفالا في وضعية إعاقة أو مسنين في وضعية صعبة صحيا.

15. حماية الطفولة عبر إقرار برنامج وطني لحماية الأطفال يتضمن:

- تعزيز وحدات حماية الطفولة.
- اعتماد برنامج وطني لوقاية وحماية الأطفال والقاصرين من الاستغلال والعنف والإدمان الرقمي والمحتوى الضار وتعاطي المخدرات.

- تشديد مكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر والتشغيل المبكر.
- دعم الأطفال في وضعية الشارع.
- تسريع التكفل بالأطفال ضحايا العنف.

7. تقوية قيم المواطنة المسؤولة والملتزمة

أولا- التوجهات

- تعزيز المواطنة القائمة على التوازن بين التمتع بالحقوق وتحمل المسؤولية والقيام بواجبات المواطنة واحترام القانون والمؤسسات وخدمة الصالح العام.
- ربط الخطاب القيمي بالممارسة الفعلية داخل المؤسسات، باعتبار قيم النزاهة والمسؤولية تترسخ عبر نموذج الفاعل السياسي والنقابي والمدني والمسؤول العمومي والمدرس والإعلامي...
- تعزيز معرفة الشباب بتاريخ المغرب ومؤسساته ووحدته الوطنية والترابية ورموزه الوطنية ومساهماته الحضارية.

ثانيا- الإجراءات

16. إدماج التربية على المواطنة المسؤولة والقيم الوطنية في المناهج والبرامج ومراجعة البرامج والكتب المدرسية لإدماج قيم:

- المواطنة المسؤولة المبنية على نطاق التلازم الواجب بين حقوق وواجبات المواطنة.
- الحوار واحترام الاختلاف.
- الكد والعمل والاجتهاد.
- الأمانة والنزاهة.
- احترام القانون والمؤسسات.
- المسؤولية الفردية والجماعية.
- التضامن.
- حماية البيئة.

- تاريخ المغرب ومؤسساته ووحدته الوطنية والترابية.

17. إقرار الخدمة المدنية التطوعية عبر إطلاق خدمة مدنية اختيارية للشباب في مجالات:

- محو الأمية.
- مساعدة المسنين.
- الدعم المدرسي.
- حماية البيئة.
- الإغاثة والتضامن.

18. تنظيم زيارات للمؤسسات الدستورية والمنتخبة، وبرامج محاكاة البرلمان والمجالس الترابية، وورشات في الحواروالترافع والعمل الجماعي.

8. النهوض بالثقافة والإعلام والقيم

أولا- التوجهات

- جعل الثقافة رافعة للهوية والتنمية.
- الانتقال من التعامل مع الثقافة باعتبارها نشاطا موسميا أو ترفيهيا إلى اعتبارها قطاعا لبناء الانتماء والوعي والذوق والإبداع.
- حماية حرية التعبير والإبداع.
- تطوير موقع الإعلام العمومي في النهوض بالهوية والثقافة الوطنية.
- تحويل الإعلام العمومي إلى فضاء للتثقيف والنقاش والتربية وترسيخ الهوية، مع ضمان التعددية والمهنية والإنصاف.

ثانيا- الإجراءات

19. اعتماد ميثاق وطني للثقافة والقيم يحدد برامج:

- تعزيز الثقافة الإسلامية والوطنية والهوية المغربية.
- حماية الذاكرة الوطنية.

- دعم الإبداع وحماية التنوع الثقافي.
- تعزيز أدوار الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات الإعلامية.

20. تأهيل دور الشباب والمراكز الثقافية عبر إعادة فتح وتأهيل المؤسسات المغلقة، خصوصا في الجماعات الصغيرة، وتزويدها بالمكتبات والوسائل الرقمية والفضاءات الرياضية والفنية.

21. تطوير أدوار المراكز الثقافية من أنشطة فولكلورية موسمية إلى برامج معرفية وتربوية مستمرة.

22. إطلاق صندوق دعم المحتوى الثقافي والرقمي الهادف وتخصيص الدعم بشفافية وتنافسية لـ:

- الأفلام والبرامج الوثائقية.
- المحتوى التاريخي والعلمي.
- الإنتاج الموجه للأطفال.
- المنصات الرقمية التعليمية.
- صناع المحتوى الذين يعززون الوعي والانتماء والقيم.
- المبادرات الثقافية في العالم القروي.

23. تطوير موقع الإعلام العمومي في النهوض بالهوية الوطنية عبر:

- تطوير البرامج التوعوية حول الحقوق والواجبات الدستورية والوطنية والقانونية والجبائية.
- برامج حول تاريخ المغرب وثوابته.
- تعزيز البرامج الثقافية والتربوية.
- تمثيلية عادلة للجهات والتنوع اللغوي والثقافي.
- برامج لمكافحة الأخبار الزائفة والعنف الرقمي.
- مؤشرات مستقلة لقياس الجودة والأثر المجتمعي.

24. إحداث مرصد وطني للمضامين الرقمية يرصد التحولات الرقمية والمحتويات الضارة، ويصدر توصيات حول:

- حماية القاصرين.
- الإدمان الرقمي.
- خطاب الكراهية.
- التضليل الإعلامي.
- التحرش الإلكتروني.
- التربية الإعلامية والرقمية.

25. إدراج التربية على التعامل النقدي مع الإعلام والمنصات الرقمية ضمن المناهج التربوية وبرامج الشباب والأسرة.

9. مغاربة العالم: تعزيز المشاركة وصيانة الهوية وتعبئة الكفاءات وتجويد الخدمات

أولا- التوجهات

ترتكز السياسة المقترحة بخصوص المغاربة المقيمين في الخارج "مغاربة العالم" على التوجهات التالية:

- حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، والحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، والعمل على تنميتها، وصيانة هويتهم الوطنية، وتقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم، وتمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.
- تعزيز مشاركتهم وتمثيليتهم السياسية والمؤسساتية.
- تقوية ارتباط مختلف الأجيال بالهوية والثقافة الوطنية.
- تعزيز مكانة الجالية كقوة اقتراح وترافع ودبلوماسية موازية.
- زيادة استثمارات الجالية ونقل الخبرات والتكنولوجيا.
- رفع رضا مغاربة العالم عن الخدمات العمومية والقنصلية.
- تحسين حماية المغاربة في الأزمات والنزاعات.

ثانيا- الإجراءات

أ- إحداث تحول جديد في مجال تدبير شؤون الجالية المغربية بالخارج:

التسريع بتفعيل التوجيهات الملكية بمناسبة الذكرى 49 للمسيرة الخضراء في 06 نونبر 2024 بإعادة هيكلة المؤسسات المعنية بالجالية المغربية بالخارج، بما يضمن عدم تداخل الاختصاصات وتشتت الفاعلين، والتجاوب مع حاجياتها الجديدة، وذلك من خلال إخراج:

26. **القانون الجديد لمجلس الجالية المغربية بالخارج**، باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة، بشكل يعكس -بشفافية وديمقراطية- تمثيلية مختلف مكونات الجالية المغربية.

27. **القانون الخاص بالمؤسسة المحمدية للمغاربة المقيمين بالخارج**، كذراع تنفيذي للسياسة العمومية في هذا المجال، مع تجميع الصلاحيات المتفرقة بين العديد من الفاعلين، وتنسيق وإعداد الاستراتيجية الوطنية للمغاربة المقيمين بالخارج وتنفيذها.

28. **الآلية الوطنية لتعبئة كفاءات المغاربة المقيمين بالخارج، لدى هذه المؤسسة** لفتح المجال أمام الكفاءات والخبرات المغربية بالخارج، ومواكبة أصحاب المبادرات والمشاريع.

29. إنشاء قطاع حكومي خاص بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج ضمانا لمخاطب رسمي لهم من جهة، وكذا لتوفير الآلية المؤسساتية على مستوى الحكومة لبلورة وتنفيذ وتقييم وتنسيق السياسيات الموجهة لهم من جهة أخرى.

ب- تفعيل المشاركة السياسية والمؤسساتية لمغاربة العالم:

30. **اعتماد** نظام يتيح تمثيلية حقيقية للمغاربة المقيمين في الخارج وممارسة حقهم في الترشيح للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية (الفصل 17 من الدستور).

31. **السعي** نحو توفير شروط تمكين مغاربة العالم من التسجيل والترشيح والتصويت انطلاقا من بلدان الإقامة (الفصل 17 من الدستور).

32. **تفعيل** إشراك أوسع للمغاربة المقيمين في الخارج بشكل شفاف وديمقراطي في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة (الفصل 18 من الدستور).

ت- صيانة الهوية الوطنية لمغاربة العالم:

33. **دعم** شبكة المراكز الثقافية المغربية بالخارج.
34. **دعم** الجمعيات الثقافية والتربوية المغربية الجادة بالخارج.
35. دعم برامج التأطير اللغوي والثقافي والديني، لأفراد الجالية، على اختلاف أجيالهم.
36. **تطوير برامج تعزيز الهوية لمغاربة العالم عبر إطلاق منظومة متكاملة تشمل:**

- تطوير برامج صيفية لتعزيز الوشائج الإنسانية وصيانة الهوية الوطنية.
- تطوير مدرسة رقمية لتعليم العربية والأمازيغية لأبناء الجالية.
- بلورة برامج في تاريخ المغرب وقيمه.

ث- تعبئة الكفاءات واستثمار إشعاع وخبرات مغاربة العالم:

37. **إطلاق** منصة لحصر واستقطاب الكفاءات المغربية بالخارج.
38. **ربط** الكفاءات بالجامعات ومراكز البحث والمؤسسات العمومية والخاصة.
39. **إشراك** الخبراء المغاربة بالخارج في إعداد السياسات القطاعية.

ج- تجويد الخدمات القنصلية:

40. **الرقمنة** الشاملة لكل الخدمات القنصلية وإحداث هوية رقمية ومنصة موحدة لمغاربة العالم.
41. **إنشاء** شباك وحيد رقمي للمساطر الإدارية والقانونية والقضائية.
42. **تعزيز** حماية ممتلكات مغاربة العالم وتبسيط الإجراءات المتعلقة بها.
43. **تقييم** دوري لجودة الخدمات القنصلية ونشر مؤشرات الأداء.

المحور الثاني- الإصلاح السياسي وتكريس الاختيار الديمقراطي وفعلية الحقوق والحريات

ينطلق الحزب في برنامجه الانتخابي من أن الإصلاح السياسي والاختيار الديمقراطي ليس ورشا ظرفيا مرتبطا بالانتخابات، أو موسما ظرفيا يتكرر مرة كل خمس أو ست سنوات، بل مسارا متواصلا هدفه ترسيخ مصداقية الاختيار الديمقراطي وفعلية الحقوق والحريات الدستورية، واستعادة الثقة في المؤسسات، وترسيخ سيادة القانون، وضمان خضوع السلطات المعينة والمنتخبة على حد سواء للمساءلة والمحاسبة، وربط القرار العمومي بالإرادة الشعبية المعبر عنها ديمقراطيا.

وتقوم الرؤية المؤطرة للبرنامج في هذا المجال على التفعيل الكامل للمبادئ والمقتضيات والمؤسسات الدستورية، واحترام مبدأ فصل السلط وتوازنها وتعاونها، وتقوية المؤسسات المنتخبة ومحاربة محاولات تهميشها، وتوسيع المشاركة السياسية والمدنية، وحماية الحقوق والحريات الدستورية، وتخليق الحياة العامة، وتعزيز استقلال القضاء، وإقرار إدارة عمومية محايدة وفعالة ومرقمنة، وتنزيل جهوية حقيقية تنقل القرار والموارد البشرية والمالية إلى المجال الترابي والسلطات المنتخبة.

ويؤكد البرنامج ضرورة إطلاق دورة سياسية وديمقراطية جديدة، عبر التفعيل الكامل لمبادئ ومقتضيات الدستور، وتأهيل الأحزاب وتوسيع المشاركة الشعبية، ومحاربة الفساد وتخليق الشأن العام، إلى جانب توطيد الحقوق والحريات الدستورية والديمقراطية التشاركية.

1. ترسيخ مصداقية الاختيار الديمقراطي

أولا- التوجهات

تكريس سمو الدستور والتأويل الديمقراطي لمقتضياته باعتباره مرجعا تعاقديا ساميا يرسخ مبدأ شرعية ومشروعية الفاعل والفعل العموميين ويفعل توزيع السلط والاختصاصات، وضمان تطبيق مقتضياته وفق روح الاختيار الديمقراطي وربط المسؤولية بالمحاسبة. ويقتضي ذلك:

- التفعيل الأمثل لمبدأ فصل السلط وتعاونها وتوازنها.
- احترام وتفعيل الاختصاصات الدستورية للمؤسسات المنتخبة.

- تقوية مؤسسات الوساطة عبر تأهيل الأحزاب والنقابات والجمعيات لتقوم بوظائف التأطير والتكوين والتعبير عن إرادة المواطنين والمواطنات، والحد من إضعافها أو تدجينها أو تجاوزها لفائدة شبكات المصالح والوساطات غير المؤسساتية، وإفراغ المؤسسات المنتخبة من محتواها ومن اختصاصاتها لفائدة السلطات المعينة، بما يعزز الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.

- جعل الانتخابات آلية حقيقية للتعبير عن الإرادة الشعبية وإنتاج مؤسسات تتمتع بالشرعية والقدرة على اتخاذ القرار، ومواجهة مظاهر العزوف وفقدان الثقة.

- تقوية مكانة البرلمان في وظيفته التشريعية والرقابية واستعادة أدواره في مراقبة الحكومة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ثانيا- الإجراءات

أ-مواصلة النضال من أجل إقرار إصلاح عميق للمنظومة الانتخابية من خلال:

44. **اعتماد** نظام انتخابي واضح ومستقر يحقق التمثيلية الديمقراطية والتنافسية السياسية والفعالية التنموية.
45. **إقرار** التمثيلية الانتخابية للمغاربة المقيمين في الخارج.
46. **إلغاء** القاسم الانتخابي الحالي واعتماد قاسم انتخابي يعيد الاعتبار لأصوات الناخبين ولمنطق التنافس الديمقراطي.
47. **إعادة** اعتماد عتبة انتخابية معقولة تحد من البلقنة المضرة وتراعي التعددية المعقولة، بما يفرز مؤسسات منتخبة قوية ومستقرة ومنتجة.
48. **التسجيل** التلقائي في اللوائح الانتخابية انطلاقا من بطاقة التعريف الوطنية.
49. **مراجعة** التقطيع الانتخابي وفق معايير ديمغرافية ومجالية شفافة.

ب- تعزيز حياد الإدارة عبر:

50. **منع وتجريم** أي ضغط مباشر أو غير مباشر على المرشحين والناخبين.
51. **توثيق** التعليمات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

52. **إحداث** آلية فورية للتبليغ عن تدخل رجال السلطة أو الموظفين.

53. **ترتيب** جزاءات إدارية وتأديبية وجنائية سريعة.

ت- توسيع الرقابة القضائية على الانتخابات عبر:

54. **إحداث** خلايا قضائية جهوية وإقليمية خلال فترة الانتخابات.

55. **تخصيص** خطوط مباشرة ومنصات رقمية لتلقي الشكايات.

56. **تقليص** آجال البت في المخالفات والمنازعات.

57. **توفير** الوسائل البشرية والتقنية للقضاة.

ث- توسيع المشاركة المواطنة من خلال:

58. **تبسيط** شروط تقديم العرائض والملتمسات التشريعية.

59. **إحداث** منصة وطنية موحدة للمشاركة.

60. **سن** قانون للتشاور العمومي ينظم الاستشارة العمومية في مجال التشريع والتنظيم والسياسات العمومية.

2. حماية وفعلية الحقوق والحريات الدستورية

أولا- التوجهات

- ضمان حماية وفعلية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وضمان عدم تقييدها إلا بالقانون وبالقدر الضروري والمتناسب.
- حماية الحياة الخاصة بتقييد تدخل الدولة في الفضاء الخاص، إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون، وحماية حرمة الأشخاص والمنازل والاتصالات والمعطيات الشخصية، وضمان حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه.
- تقوية حرية الفكر والتعبير والصحافة بحماية المفكرين والصحفيين والمدونين، وضمان استقلالية الإعلام وتعدديته، مع مواجهة الأخبار الزائفة بقواعد مهنية وقضائية.

ثانيا- الإجراءات

61. **تحيين** وتفعيل الخطة الوطنية للديموقراطية وحقوق الإنسان بالتشاور مع الفاعلين واعتمادها كخارطة طريق لضمان فعلية الحقوق والحريات الدستورية.

62. **مراجعة** القوانين المتعلقة بالحريات العامة في اتجاه تعزيز وتيسير سبل ممارستها، وخاصة كل من قانون التجمعات العمومية وقانون الجمعيات وقانون المجلس الوطني الصحافة وتعزيز الحماية القانونية لسرية المصادر الصحفية.

63. **ضمان** الحق في التظاهر السلمي وتأكيد اعتماد التصريح بدل الترخيص وتحديد حالات المنع بصورة دقيقة وإلزام الإدارة بتعليل قرارات المنع وإتاحة طعن استعجالي أمام القضاء وتطوير تكوين القوات العمومية في تدبير التظاهر.

64. **حماية** الصحفيين والمبلغين والمدافعين عن الحقوق وتفعيل آليات الحماية من التهديد والاعتداء.

65. **ضمان** التعددية والإنصاف في الولوج للإعلام العمومي.

66. **إقرار** حكامة مستقلة للمؤسسات الإعلامية ونشر مخصصات الدعم العمومي للصحافة.

67. **حماية الحقوق الرقمية** عبر تجريم التلصص على الأشخاص وتتبعهم واختراق خصوصياتهم والاطلاع عليها.

68. **حماية الحقوق الرقمية** عبر إلزام الإدارات بالإخبار عن اختراقات البيانات، مع ضرورة إشعار المعنيين بالمعلومات التي تم اختراقها.

3. تنزيل فعلي للجهوية المتقدمة والتدبير الحر واللاتمركز

أولا- التوجهات

- تصحيح مسار إفراغ الجهوية واللامركزية من مضمونهما، ومعالجة المراجعات السلبية والانحراف الذي حصل عن المبادئ والمقتضيات الدستورية ذات الصلة، وتكريس مكانة الجهوية باعتبارها اختيارا ديمقراطيا وفعلا تنمويا وأداة لتوزيع السلطة والموارد، وتقريب القرار من المواطنين، وتحقيق العدالة المجالية، لا مجرد تقسيم إداري.

- معالجة التراجع التدريجي عن مبدأ التدبير الحر وممارسة الحلول بالواقع من طرف السلطات الترابية المُعَيَّنة، ضدا على الدستور والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والانتقال من منطق التدخل والحلول ضدا على الدستور والقانون، إلى الاكتفاء بمراقبة المشروعية وفق القانون، ومواجهة تهميش وتبخيس أدوار المجالس المنتخبة وتكريس حريتها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية.

- تثبيت وضوح الاختصاصات وإنهاء التداخل بين الدولة والجهات والجماعات الترابية، وإعمال مبدأ التفريع، بحيث يمارس الاختصاص في المستوى الأقرب والأقدر على الإنجاز.

- تحقيق التكامل والتوازن بين اللامركزية واللاتمركز بنقل سلطة القرار الفعلية إلى المصالح اللاممركزة، حتى تتمكن الجهات من التعاقد مع مخاطبين يملكون القرار والاعتمادات.

- تكريس العدالة المجالية والتضامن بين الجهات باعتماد توزيع منصف للموارد والاستثمارات، مع دعم الجهات الأقل تجهيزا وقدرة مالية.

ثانيا- الإجراءات

69. **التفعيل** الكامل للمقتضيات الدستورية وللقوانين التنظيمية ذات الصلة بالجماعات الترابية.

70. **دعم** القدرات التدبيرية للمنتخبين واعتماد نظام خاص بالمنتخب يعزز ضمانات مباشرته لمهامه.

71. **تفعيل** ميثاق اللاتمركز الإداري.

72. **تقوية** تعاقد الدولة والجهات.

73. **تقوية** الموارد البشرية والموارد المالية الذاتية والمحولة للجهات.

4. تخليق الحياة السياسية والعمليات الانتخابية

أولا- التوجهات

- تعزيز الديمقراطية الداخلية للأحزاب وتطوير التداول الداخلي والشفافية المالية والمشاركة الفعلية للشباب والنساء في اتخاذ القرار الحزبي.

- تعزيز استقلالية الأحزاب عن المال والنفوذ عبر حماية القرار الحزبي من هيمنة الممولين وأصحاب المصالح، وضمان شفافية اختيار المرشحين وتمويل الحملات.
- تخليق الترشيحات بربط الترشح بمعايير النزاهة والكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية، مع احترام قرينة البراءة وعدم توظيف المتابعة القضائية سياسيا.

ثانيا- الإجراءات

أ-وضع ميثاق شرف انتخابي ملزم يتضمن:

74. **عدم** تزكية المتورطين في الفساد المالي والانتخابي.
75. **عدم** شراء الأصوات والذمم ومحاربتها.
76. **منع** استعمال المساعدات الاجتماعية لأغراض انتخابية.
77. **الامتناع** عن توظيف المؤسسات والموارد العمومية في الحملات الانتخابية.
78. **ضبط شفافية تزكية المرشحين عبر إلزام الأحزاب باعتماد مساطر داخلية مكتوبة ومعلنة تحدد:**

- شروط الترشح.
- معايير الكفاءة والنزاهة.
- آليات الطعن الداخلي.
- تمثيلية النساء والشباب.
- حالات التنافي وتضارب المصالح.

ب- تعزيز شفافية العمليات الانتخابية بـ:

79. **محاربة الترحال السياسي عبر منع الترحال الحزبي، من خلال منع المنتخبين باسم حزب معين من الترشح في الانتخابات المقبلة باسم أحزاب أخرى.**
80. **نشر** التصريحات المالية وحسابات الحملات الانتخابية للمترشحين بعد الانتخابات.
81. **مراقبة** مصادر الأموال والتبرعات والتصدي للأموال المشبوهة والرشاوى.
82. **إلزام** الإعلانات السياسية الرقمية بالكشف عن الممول.

83. مواجهة الحسابات الوهمية والتضليل المنظم.

5. تعميق إصلاح منظومة العدالة والقضاء وصيانة استقلاليته ونزاهته

أولا- التوجهات

- تعديل النصوص التشريعية المتعلقة بمنظومة العدالة تحقيقا للنجاعة القضائية وتحديثا للترسانة التشريعية الوطنية، وتجاوزا للعديد من النقائص التي تعتري العديد من مقتضياتها.
- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بحماية استقلالية وحصانة الدفاع وقرينة البراءة والحق في الطعن، وتحسين شروط الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.
- تقريب العدالة من المواطن عبر الحد من بطء المساطر وارتفاع التكلفة وصعوبة تنفيذ الأحكام، وتحسين الولوج إلى المحاكم والمساعدة القانونية.
- جعل القضاء فاعلا في حماية المال العام وتوسيع المراقبة القضائية على الصفقات، وتسريع البت في القضايا ذات الأثر العام.
- تعزيز استقلالية السلطة القضائية وربطها بالمسؤولية والنزاهة والتقييم والمحاسبة.
- تعزيز نزاهة القضاء عبر تطوير آليات التفتيش والتخليق وتعزيز فعالية نظام التصريح بالممتلكات.

ثانيا- الإجراءات

أ- تطوير حكامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتقوية التفتيش القضائي:

84. تعزيز شفافية مساطر التعيين والترقية والانتقال والتأديب ونشر المعايير والقرارات.

85. تقوية استقلالية المفتشية العامة واعتماد برامج تفتيش قائمة على المخاطر وحماية المشتكين والمبلغين وإصدار تقرير سنوي حول أداء المحاكم والنزاهة القضائية.

ب- ضمان سرعة وفعلية تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية عبر:

86. **إحداث** هيئة أو مديرية متخصصة في تتبع تنفيذ الأحكام النهائية.

87. **تحديد** آجال ملزمة للإدارات لتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضدها.

88. **ترتيب** المسؤولية الشخصية في حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام النهائية.

ت- تطوير المساعدة القانونية عبر:

89. **توسيع** الاستفادة من المساعدة القضائية وتبسيط مساطرها.

90. **إحداث** مكاتب للمساعدة والتوجيه داخل المحاكم.

ث- إصلاح السياسة الجنائية وتعزيز شفافيتها من خلال:

91. نشر التوجهات العامة للسياسة الجنائية.

92. **تحقيق التوازن بين الأمن والحقوق والحريات** باعتباره المبدأ الناظم للسياسة الجنائية، فلا تكون الفعالية في مكافحة الجريمة مبرراً للمساس بضمانات المحاكمة العادلة، وفي المقابل لا تؤدي حماية الحقوق إلى إضعاف قدرة الدولة على التصدي للجرائم الخطيرة.

93. **تقوية استقلالية ووضوح السياسة الجنائية**، من خلال تحديد الأولويات الوطنية بصورة معلنة ودورية، والتركيز على مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والعنف ضد الفئات الهشة والجرائم الإلكترونية والاقتصادية، مع وضع مؤشرات قابلة للقياس لتقييم مدى تنفيذ تلك الأولويات.

94. **تعزيز الطابع الوقائي للسياسة الجنائية**، عبر الانتقال من سياسة تركز على العقاب إلى سياسة تهتم بأسباب الجريمة، خصوصاً الهدر المدرسي، والإدمان، والعنف الأسري، وإجرام الأحداث، مع تطوير آليات الرصد المبكر للمناطق والفئات الأكثر عرضة للجريمة.

95. **ترشيد التجريم والعقاب**، وذلك بمراجعة بعض الأفعال التي يمكن معالجتها بوسائل مدنية أو إدارية أو تصالحية، مع توجيه العقوبات الأشد نحو الجرائم الأكثر خطورة، وإرساء سياسة متكاملة للعدالة التصالحية، خاصة في الجرائم البسيطة وبعض النزاعات الأسرية والجرائم المرتكبة من الأحداث.

96. **مزيد من ترشيد الاعتقال الاحتياطي**، بجعله إجراءً استثنائيا فعلا وربط اللجوء إليه بمعايير دقيقة وقابلة للرقابة.

97. **وضع سياسة جنائية خاصة بالأحداث تقوم أساساً على التربية والإدماج**، بحيث يكون إيداع الحدث في مؤسسة سجنية أو إصلاحية آخر حل ممكن، مع إعطاء الأولوية للوساطة والتدابير التربوية والمتابعة الأسرية والاجتماعية.

98. **تطوير سياسة متخصصة لمواجهة الجريمة الرقمية**، تشمل الاحتيال الإلكتروني والابتزاز والاعتداءات على المعطيات الشخصية والجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، مع تطوير الخبرة الرقمية لدى الشرطة القضائية والنيابة العامة والقضاء، مع ضمان حماية الخصوصية والحريات.

99. **إقرارسياسة جنائية أكثروضوحاً لإعادة الإدماج والحد من العود**، بحيث لا تنتهي السياسة الجنائية بانتهاء العقوبة، مع ربط المؤسسات السجنية ببرامج التكوين المهني والتعليم والعلاج من الإدمان والمواكبة بعد الإفراج وتيسير رد الاعتبار.

100. **اعتماد سياسة جنائية شفافة قائمة على البيانات والتقييم**، عبر نشر إحصائيات دورية مفصلة عن أنواع الجرائم، والاعتقال الاحتياطي، ومدد المحاكمات، والعقوبات البديلة، والعود، ونتائج برامج إعادة الإدماج.

ج- تعديل العديد من النصوص التشريعية تحقيقا للنجاعة القضائية وتحديثا للترسانة التشريعية الوطنية، وتجاوزا للعديد من النقائص التي تعتري العديد من مقتضياتها ومنها:

101. **تحديث القانون الجنائي** لجعله مواكبا للسياسة الجنائية الوطنية ومواكبا للتطور الكبير الذي عرفته الجريمة؛

102. **تعديل قوانين تنظيم المهن المرتبطة بمنظومة العدالة** (المحاماة؛ العدول؛ الموثقين...) لمعالجة الملاحظات الجوهرية التي أثارتها الهيئات المهنية المعنية وتلك التي تَمُسُّ بالمبادئ الأساسية المؤطرة لهذه المهن وتُخِلُّ بالمسطرة التشاورية مع المهنيين المعنيين؛

103. **تعديل مدونة التجارة** للأخذ بالاعتبار تقنين التجارة الإلكترونية وتطورات الاقتصاد الرقمي؛

104. **تعديل قوانين الشركات** لتجاوز العديد من النقائص التي تعتريها على مستوى أجهزة الحكامة، وحقوق مساهمي الأقلية، ووضعية المقاولات الخاضعة للمساطر الجماعية، وتبسيط النصوص خاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا؛

105. **تعديل قانون حماية المستهلك** في اتجاه ملائمته مع التعديلات التي عرفتها العديد من التشريعات في المجال البنكي والعقاري وغيرها، فضلا عن التطور الذي عرفته الخدمات المقدمة للمستهلك؛

106. **تعديل مدونة الشغل** لجعلها مواكبة للتطور الذي عرفه سوق الشغل، وما يقتضيه ذلك من توفير الحماية المناسبة للأجراء، وتطوير إنتاجية المقاولة؛

107. **تعديل وتحديث المنظومة القانونية الخاصة بالملك العام** بجميع أنواعه، وكذا الملك الخاص للدولة والجماعات، وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، والقوانين المتعلقة بالعقار...

ح- تحقيق المحكمة الرقمية بحلول نهاية سنة 2030.

6. تعزيز الحكامة الجيدة ومحاربة الفساد

أولا- التوجهات

- إخراج الترسانة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- محاربة تنازع المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه واستغلال النفوذ، باعتبارهم مدخلا رئيسيا للفساد، وإخراجهم من حالة الفراغ أو التشتت القانوني بين نصوص متعددة بما يفتح المجال للغموض والتأويل، واعتماد قانون خاص جامع لمعاقبة المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.
- فرض فصل واضح بين المسؤولية والوظيفة العموميتين والمصالح الاقتصادية الخاصة، وضمان شفافية العلاقات بين المسؤولين العموميين والمقاولات.
- تعزيز استقلالية وفعالية وتفعيل توصيات مؤسسات الحكامة الجيدة والنزاهة والمنافسة والرقابة المالية.

ثانيا- الإجراءات

108. تحيين وإعادة تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

109. تفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، والالتزام باجتماعاتها الدورية ونشر مخرجاتها وتنزيل توصياتها.

110. تقوية أدوار الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والحرص على تفعيل توصياتها عبر:

- منحها صلاحيات تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- منحها صلاحيات الولوج إلى المعلومات.
- إلزام الإدارات بالتفاعل مع توصياتها.
- إصدار تقرير سنوي يهم تتبع تنفيذ توصياتها ومناقشته في البرلمان.

111. إخراج القانون حول المخالفات المتعلقة بتنازع المصالح طبقا للفصل 36 من الدستور، يتضمن على الخصوص:

- ✓ تعريفا دقيقا للمخالفات.
- ✓ الامتناع عن المشاركة في القرارات المتعارضة.
- ✓ فترات تحفظ ومنع بعد مغادرة المسؤولية.
- ✓ عقوبات إدارية ومالية وجنائية.

112. إخراج القانون المتعلق بتجريم الإثراء غير المشروع لمكافحة الزيادة الكبيرة وغير المبررة في الثروة؛

113. إخراج القانون المتعلق بتجريم تسريب المعلومات المتميزة للحصول على الفوائد والامتيازات؛

114. إخراج القانون المتعلق بحماية الموظفين العموميين المبلغين عن أفعال الفساد بالإدارات العمومية؛

115. تحيين التشريع المتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات.

116. إحداث آلية وطنية لتتبع تنازع المصالح لدى المسؤولين العموميين.

7. تسريع ورش التحول الرقمي ورقمنة الإدارات والمقاولات

أولا- التوجهات

- تسريع التحول الرقمي ورقمنة الخدمات الإدارية للحد من البيروقراطية وإزالة الواجهات والمساحات التقديرية بين الإدارة والمواطن والمقاولة.
- تسريع التحول الرقمي وتوسيع تبني المقاولات للتقنيات الرقمية المتقدمة للرفع من إنتاجيتها ومساهمتها في النمو والتشغيل[1].

ثانيا- الإجراءات

أ- تعزيز حكامة وتسريع ورش التحول الرقمي ورقمنة الخدمات الإدارية:

117. **مراجعة التموقع المؤسساتي للقطاع الحكومي المكلف بالتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي**، وربطه مباشرة برئيس الحكومة، عبر إحداث وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالتحول الرقمي والسيادة الرقمية والذكاء الاصطناعي باعتبار استعجالية وفرص ومردودية هذا الورش في القطاعين العام والخاص، وبالنظر لضرورة التنسيق الفعلي وضمان اندماج مختلف المبادرات والمشاريع والبرامج بين مختلف القطاعات الوزارية والقطاع الخاص والتنزيل الفعلي للاستراتيجية الوطنية في هذا المجال.

118. **إصدار كتاب أبيض للتحول الرقمي في القطاعين العام والخاص** بعد إجراء تقييم شامل للبرامج والمشاريع ذات الصلة بالاستراتيجيات السابقة وباستراتيجية "المغرب الرقمي 2030"

---

[1] أظهر الفصل الخاص من تقرير البنك الدولي الصادر في 23 يوليو 2026 تحت عنوان "ترسيخ النمو: التحول الرقمي كدافع للإنتاجية"، أنه وعلى الرغم من التقدم الملموس الذي أحرزته المقاولات المغربية في اعتماد الأدوات الرقمية، فإن **أقل من مقاولة واحدة من كل خمس مقاولات تستخدم حالياً التقنيات المتقدمة**، مثل برمجيات تسيير المؤسسات، ومنصات إدارة العملاء، أو أدوات التجارة الإلكترونية، استخداماً مكثفاً ومتكاملاً.

وأن تعميق هذا الاعتماد يمثل فرصة كبيرة، إذ تحقق المقاولات التي تتجه نحو استخدام أكثر كثافة للتقنيات الرقمية مكاسب في الإنتاجية قد تصل إلى 70%، وتنمو العمالة فيها بوتيرة أسرع بنسبة 10%، وتدفع أجوراً أعلى بنحو 27% في المتوسط. **ومن شأن تقليص الفجوة الرقمية بين المغرب والبلدان النظيرة أن يرفع الإنتاجية الإجمالية بنسبة تتراوح بين 10% و15%.**

لاستخلاص الدروس وتسريع التحول الرقمي لدى القطاعين العام والخاص وسد الفجوة الرقمية وتحفيز الشركات الوطنية الرقمية الناشئة.

ب- مراجعة واستكمال الإطار القانوني للتحول الرقمي وتفعيله عبر:

119. **اعتماد قانون إطار للتحول الرقمي** يحدد الالتزامات الوطنية الكبرى والأهداف متعددة السنوات، ويضمن استمرارية الورش وعدم خضوعه لتغير الحكومات والأولويات القطاعية.

120. **مراجعة وتحيين قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** بهدف ملاءمته مع التطورات التي عرفتها الفترة الممتدة منذ صدوره في 2009، ولا سيما المتعلقة بالبيانات الضخمة والحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي والمعطيات البيومترية ونقل البيانات خارج المغرب وحق المواطن في الولوج إلى بياناته وتصحيحها ومحوها، والإخبار بالاختراقات وتسريب البيانات.

121. **مراجعة أدوار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية**، لتحديد وظائفها الجديدة ووسائلها وقدرتها على المواكبة الرقمية والرقابة، لاسيما في ظل الانتشار الواسع لوسائل التوصل الجماعي وللذكاء الصناعي.

122. إطلاق بوابة موحدة للخدمات العمومية تكون نقطة الدخول الوحيدة إلى الخدمات الوطنية والترابية، وتدارك التأخر في إطلاق النسخة الجديدة من بوابة "إدارتي"، مع اعتماد:

- هوية رقمية وطنية.
- ملف إداري موحد.
- اعتماد مبدأ الإدلاء بالمعطيات مرة واحدة، وإلزام الإدارات بالتبادل الآلي للوثائق والمعطيات فيما بينها.

ت- تسريع التحول الرقمي والرقمنة لدى القطاع الخاص:

123. **إجراء توزيع واضح وفعال للأدوار بين القطاع العام ووكالة التنمية الرقمية ومقاولات القطاع الخاص والشركات الرقمية**، بما يمكن من تفعيل حقيقي للتحول الرقمي وسد الفجوة الرقمية وتسريع وتيرة التحول الرقمي.

124. **دعم** المقاولات في التحول الرقمي لسد الفجوة الرقمية وتأهيل الموارد البشرية لمهن الرقمنة والذكاء الاصطناعي، كي لا تتحول الرقمنة إلى عامل إقصاء للمقاولات الصغيرة والمتوسطة.

125. **إدماج** الرقمنة ضمن سلاسل القيمة الوطنية، خاصة في اللوجستيك والتسويق والتوزيع والخدمات المالية، وربط الاستراتيجية الوطنية للمغرب الرقمي بخلق فرص الشغل ودعم المقاولة.

126. **تحفيز** الشركات والمقاولات التي تنجز استثمارات في مجال الاتصالات الرقمية بالعالم القروي والمناطق الجبلية.

127. **رقمنة** شاملة للرخص، والصفقات، والعقار، ومساطر الاستثمار، واعتماد التصريح بالمطابقة والمراقبة اللاحقة بدل التراخيص القبلية غير المبررة.

128. **إحداث** شباك رقمي موحد ومندمج للمقاولة، يربط الضرائب، والضمان الاجتماعي، والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ومختلف برامج الدعم...

129. **إحداث** شيك رقمي للمقاولات الصغيرة لاقتناء أدوات التدبير الرقمي (المحاسبة، التجارة الإلكترونية، إدارة العلاقة مع الزبناء، التخزين السحابي).

130. **إحداث** شيك للاستشارة الرقمية لفائدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة لإعداد خارطة طريق رقمية، وشيك للأمن السيبراني يمول التشخيص وخطة الحماية الرقمية.

المحور الثالث- إرساء فعلي للخدمات العمومية الأساسية وتصحيح مسار ورش الحماية الاجتماعية

ينطلق البرنامج الانتخابي الاجتماعي للحزب في المجال الاجتماعي من كون الدستور ينص في فصله 31 على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية؛ والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛ والسكن اللائق؛ والشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ وولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛ والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ والتنمية المستدامة.

وقد أبانت السنوات الأخيرة عن مفارقة واضحة بين كثرة تسويق البرامج والاعتمادات المالية، وبين محدودية أثرها المباشر على حياة المواطنين.

فما زالت جودة التعليم ضعيفة، والخدمات الصحية غير متكافئة وغير فعلية، والتغطية الصحية لا تعني دائما الحصول على العلاج، كما أدت اختلالات الاستهداف والدعم إلى إقصاء أسر مستحقة. كما تزايدت، في الوقت نفسه، أعباء السكن والغذاء والنقل والماء والكهرباء والتعليم والعلاج، بما أضعف الطبقة الوسطى ووسع دوائر الهشاشة.

وهو ما يتطلب ضمان المساواة والجودة في ولوج المواطنين والمواطنات إلى الخدمات والمرافق العمومية الأساسية، خاصة التعليم والتكوين والصحة والسكن والشغل اللائق والبنيات التحتية، وتوفير خدمات عمومية جيدة تقلص اضطرار الأسر إلى شراء التعليم والعلاج والنقل من القطاع الخاص.

وعليه، يهدف البرنامج الانتخابي الاجتماعي للحزب إلى تحقيق فعلية وضمان الولوج الميسر والعادل إلى الحقوق عبر الانتقال:

- ✓ من التغطية النظرية إلى الاستفادة الفعلية؛
- ✓ ومن تعدد البرامج المشتتة إلى سياسة اجتماعية مندمجة؛
- ✓ ومن المركزية إلى العدالة المجالية والاستجابة لحاجيات الساكنة؛
- ✓ ومن منطق المساعدات الظرفية إلى التمكين الاجتماعي والاقتصادي؛
- ✓ ومن قياس حجم النفقات إلى قياس جودة الخدمة وأثرها على المواطن؛
- ✓ ومن استهداف الأسرة بمعايير غير شفافة إلى استهداف منصف قابل للطعن والتظلم والمراجعة السريعة؛
- ✓ ومن إدارة اجتماعية متضخمة إلى مرافق قريبة وشفافة ورقمية وخاضعة للمحاسبة.

1. إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي: مدرسة عمومية موحدة وذات جودة وجامعة وطنية منتجة للمعرفة وقائدة للتنمية

أولا- التوجهات

- إرساء منظومة وطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي تتميز بالجودة المستدامة، وتحقق الإنصاف وتكافؤ الفرص، وتحصن الهوية الوطنية الجامعة، وتؤهل المتعلمين للاندماج الاجتماعي والمهني، وتعيد للمدرسة والجامعة العموميتين الثقة والجاذبية.
- ويقوم الإصلاح على مرجعية الدستور وتفعيل الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 والقانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظمة التربية والتكوين والبحث العلمي، واستكمال النصوص التشريعية والتنظيمية المتأخرة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ثانيا- الإجراءات

أولا- استكمال الإطار القانوني والمؤسساتي:

131. **إعداد** مخطط تشريعي وتنظيمي ملزم لاستكمال تنزيل مقتضيات القانون رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، خلال السنة الأولى من الولاية.

132. **إحداث** الصندوق الخاص بتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، في إطار الشراكة بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي

الشركاء، طبقا لمقتضيات الباب الثامن من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

133. **تفعيل** اللجنة الوطنية لتتبع إصلاح منظومة التربية والتكوين برئاسة رئيس الحكومة.

134. **تفعيل** اللجنة الدائمة للبرامج والمناهج وضمان استقلالها العلمي والتربوي.

135. **إخراج** الإطار الوطني للجودة والإطار الوطني للإشهاد والدلائل المرجعية للوظائف والكفايات.

136. **تقوية** اختصاصات الهيئة الوطنية للتقييم وضمان استقلالية تقاريرها وعدم إسناد وظائفها الأصلية إلى مكاتب خاصة.

137. **اعتماد** تقرير سنوي يقدم إلى البرلمان حول مدى التقدم في تنزيل الإصلاح ويعرض مؤشرات جودة التعلمات والهدر والإنصاف.

ثانيا- استعادة الوظيفة التربوية والقيمية للمدرسة:

138. **تعزيز** حضور القيم والمرجعية الإسلامية والهوية الوطنية والتزامات المواطنة والمسؤولية والنزاهة والتضامن.

139. **إلغاء** التمييز بين عموم المدارس ومدارس الريادة لضمان مدرسة عمومية موحدة ذات جودة.

140. **اعتماد** اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، كما تنص على ذلك المادة 31 من القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

141. **اعتماد** التناوب اللغوي في تدريس بعض المواد العلمية والتقنية أو بعض المضامين والمجزوءات في بعض المواد، في حدود نسبة لا تتعدى 30 % من حصة تدريس بعض هذه المواد أو بعض هذه المضامين والمجزوءات.

142. **تطوير** وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة، كما تنص على ذلك المادة 31 من القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

143. **إرساء** تعددية لغوية عبر تطوير إتقان اللغات الأجنبية.

144. **تجديد** التربية المدنية والرقمية والإعلامية والبيئية والمالية.

145. **إرساء** برامج لمحاربة العنف المدرسي والتنمر والإدمان الرقمي وتعاطي المخدرات.

146. **تقوية** الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية داخل المؤسسات التعليمية.

ثالثا- تعميم تعليم أولي ذي جودة:

147. **إحداث** وكالة وطنية للإشراف على التعليم الأولي لدمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي، طبقا للمادة 8 من القانون الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

148. **تعميم** التعليم الأولي لفائدة الأطفال، مع إعطاء الأولوية للعالم القروي والمناطق الهشة.

149. **اعتماد** برامج خاصة بالتربية الإسلامية والتربية الوطنية في التعليم الأولي.

150. **تطوير** نموذج التعليم الأولي الجماعاتي وغير الربحي.

رابعا- ضمان التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر:

151. **استهداف** خاص للفتيات في الوسط القروي والمناطق النائية ضمن برامج محاربة الهدر المدرسي، يجمع النقل والداخليات والدعم الاجتماعي وتتبع الحالات المهددة بالانقطاع.

152. **مواصلة** دعم برامج الدعم الاجتماعي المدرسي وتعزيز المراقبة عليها، بما يشمل النقل والإطعام والداخليات والمنح.

153. **توسيع** المدارس الجماعاتية مع الحفاظ على القرب الأسري والاجتماعي وعدم تحويلها إلى أداة لإغلاق المدارس القروية دون بديل.

154. **تطوير** برامج الفرصة الثانية وإعادة إدماج المنقطعين في التعليم أو التكوين المهني.

155. **إعادة** إدماج مؤشر تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ضمن مؤشرات التمدرس الإلزامي والدعم الاجتماعي.

156. **تعميم** التربية الدامجة وتقوية الدعم المدرسي في المناطق القروية وذات الخصاص.

خامسا- إحداث تحول نوعي في جودة التعلمات:

157. **إطلاق** برنامج وطني استعجالي للتحكم في القراءة والكتابة والرياضيات في التعليم الابتدائي.

158. **توفير** حصص الدعم والمعالجة التربوية داخل المؤسسات التعليمية.

159. **مراجعة** شاملة للمناهج والبرامج وفق مقاربة متكاملة بين الأسلاك.

160. **تقليص** الاكتظاظ والأقسام المشتركة تدريجيا.

161. **توفير** مكتبة وقاعة رقمية ومختبر علمي وفضاء رياضي.

162. **جعل** المشروع الشخصي للمتعلم محور التوجيه المدرسي والمهني.

163. **تطوير** تعليم العلوم والبرمجة والذكاء الاصطناعي واللغات دون إضعاف المواد المؤسسة للمعارف الأساسية.

164. **إحداث** مرصد وطني للملاءمة بين التكوينات وسوق الشغل.

سادسا- النهوض بالموارد البشرية التربوية:

165. **إلغاء** سقف سن المشاركة في مباريات توظيف الأطر التربوية المحدد حاليا في 35 سنة، والعودة إلى ما هو معمول به في الوظيفة العمومية.

166. **مراجعة** شروط مباريات توظيف الأطر التربوية وخاصة الشروط الانتقائية القبلية.

167. **وضع** مخطط وطني متوقع لحاجيات الموارد البشرية لعشر سنوات.

168. **تقييم** وتحيين استراتيجية تكوين الأطر التربوية.

169. **توحيد** جودة التكوين الأساس وتطوير التكوين المستمر الإلزامي.

170. **تعزيز** الاستقرار المهني والاجتماعي لنساء ورجال التعليم بما يضمن كرامتهم ويرفع من مردوديتهم البيداغوجية والتربوية داخل المؤسسات التعليمية.

171. **تقوية** أدوار الإدارة التربوية وتخفيف الأعباء الإدارية غير المرتبطة بالتعليم.

172. **إرساء** نظام عادل للتقييم المهني يرتبط بالمواكبة والتكوين، لا بالعقوبة أو النتائج الخام للتلاميذ.

سابعا- تطوير التكوين المهني:

173. **استكمال** مدن المهن والكفاءات وتشغيلها بطاقتها الكاملة.

174. **الرفع** التدريجي للطاقة الاستيعابية للتكوين المهني.

175. **مراجعة** التخصصات كل ثلاث سنوات بتنسيق مع الجهات والقطاعات الاقتصادية.

176. **توسيع** التكوين بالتدرج والتكوين داخل المقاولة.

177. **إحداث** مسارات مهنية في الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر والصناعات الجديدة والرعاية الصحية والاجتماعية.

178. **ضمان** الجسور بين التكوين المهني والتعليم المدرسي والجامعي.

ثامنا- إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي:

179. **تعزيز** استقلالية الجامعات في إطار تعاقد واضح وتقييم دوري.

180. **إرساء** خريطة جامعية عادلة، بقطب جامعي مندمج على الأقل في كل جهة.

181. **مراجعة** الهندسة البيداغوجية بما يضمن جودة الشهادات ووضوح المسارات.

182. **إصلاح** نظام الدكتوراة، وتوفير منح بحثية وتأطير علمي وضمانات للجودة.

183. **تطوير** الجامعة الافتراضية والمنصات الرقمية المفتوحة.

184. **إقرار** استراتيجية وطنية لدعم البحث العلمي والابتكار.

185. **رفع** تمويل البحث العلمي تدريجيا إلى 1.5% من الناتج الداخلي الخام.

186. **تفعيل** المجلس الوطني للبحث العلمي.

187. **إعادة** هيكلة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

188. **تحفيز** الاستثمار الخاص في البحث والتطوير عبر آليات ضريبية وتعاقدية.

189. **ربط** الجامعات بالمقاولات والجماعات الترابية والقطاعات الحكومية.

190. **تطوير** الخدمات الاجتماعية والصحية والسكن والنقل والإطعام لفائدة الطلبة.

191. **توسيع** الاستفادة من المنح لتشمل الطلبة المحتاجين وفق معايير شفافة.

2. إصلاح المنظومة الصحية

أولا- التوجهات

- بناء منظومة صحية وطنية عادلة ومندمجة وقريبة، تضمن لكل مواطن الحق في الولوج إلى الوقاية والعلاج والدواء في آجال معقولة وبكلفة محتملة، وتربط بين تعميم التغطية الصحية وتوفر الخدمات الصحية وجودتها، وتضع المستشفى العمومي والرعاية الصحية الأولية في قلب المنظومة الصحية الوطنية.

ثانيا- الإجراءات:

أولا- استكمال وضمان فعلية التغطية الصحية الشاملة:

192. **تخصيص** الاستفادة من التغطية والخدمات الصحية المجانية في إطار برنامج "أمو تضامن" حصريا لدى المراكز الصحية العمومية للقرب والمستشفيات العمومية الإقليمية والجهوية والجامعية.

193. **تخصيص** اعتمادات مالية سنوية من الميزانية العامة مقابل تحمل المراكز والمستشفيات العمومية بتوفير الخدمات الصحية المجانية في إطار برنامج "أمو تضامن" بالاستقبال المناسب وجودة المطلوبة.

194. **إلغاء** إجراء توقيف الاستفادة من التغطية الصحية، أو ما يسمى "الحقوق المغلقة"، للمرضى المصابين بالأمراض المزمنة والأمراض الخطيرة والحالات المستعجلة بسبب انتهاء بطاقة "أمو تضامن" أو بسبب ديون الاشتراكات.

195. **معالجة** الإقصاء الذي طال أزيد من 8 مليون من المستفيدين سابقا من نظام المساعدة الطبية المجانية "راميد" واسترجاع حقهم في الاستفادة من التغطية الصحية.

196. **إرجاع** التغطية الصحية الخاصة بالطلبة بصورة مستقلة عن وضعية انخراط أوليائهم.

197. **إقرار** التغطية الصحية للوالدين ضمن حقوق المؤمنين.

198. **تحديد** سلة وطنية واضحة وموحدة للخدمات والعلاجات والأدوية الأساسية المضمونة في إطار التأمين الصحي، ومراجعتها دورياً وفق تطور الحاجيات الصحية والموارد المتاحة، بما يضمن المساواة في الحقوق بين مختلف المؤمنين.

199. **مراجعة** نسب التحمل والتعويض عن الأدوية والفحوص الخاصة بالأمراض الخطيرة والمزمنة، مع الحرص على تحيينها بشكل مستمر كلما دعت الضرورة.

200. **إقرار** سقف سنوي لما تتحمله الأسر مباشرة من نفقات العلاج والدواء، مع تخفيض أو إلغاء الباقي على عاتق المؤمن بالنسبة للأمراض المزمنة والمكلفة والفئات الهشة، بما يحول دون تحول المرض إلى سبب للإفقار أو الاستدانة.

201. **تحديد** آجال قصوى ملزمة لمعالجة ملفات التأمين الصحي وصرف التعويضات، مع رقمنة المساطر ونشر مؤشرات دورية حول آجال معالجة الملفات ونسب الرفض وأسبابها.

ثانيا- إعادة الاعتبار للمستشفى العمومي:

202. **مواصلة** تعميم المراكز الاستشفائية الجامعية على كل جهات المملكة.

203. **إنجاز** برنامج شامل لبناء أو تأهيل وتجهيز وصيانة المراكز الصحية العمومية للقرب، والمستشفيات العمومية الإقليمية والجهوية والجامعية، لضمان توفر المستلزمات والتجهيزات الطبية وفعلية الخدمات وجودتها ومعالجة إشكالية المواعيد.

204. **توفير** وحدات طبية متنقلة منتظمة في المناطق الجبلية والنائية.

205. **تطوير** الطب عن بعد وربطه بالمستشفيات الجهوية والجامعية.

206. **وضع** خريطة صحية تحدد حاجيات كل إقليم من الأسرة والتخصصات والموارد البشرية.

207. **إقرار** نظام وطني مستقل لاعتماد المؤسسات الاستشفائية العمومية، وفق معايير معلنة للسلامة وجودة العلاج والاستقبال والحكامة وحقوق المرضى، وإخضاع المستشفيات لتقييم دوري ونشر نتائجه للعموم.

208. **إحداث** مجلس للمرتفقين بكل مستشفى عمومي، يضم ممثلين عن المرضى والمرتفقين والمجتمع المدني، يتولى إبداء الرأي في قضايا الاستقبال وجودة الخدمات وتتبع الشكايات ورضا المرضى، مع تفعيل ونشر خلاصات أعماله.

209. **إعطاء** الأولوية للطوارئ والإنعاش والأورام والصحة النفسية وطب الشيخوخة.

210. **إحداث** وحدات لعلاج الإدمان والصحة النفسية للأطفال والشباب.

ثالثا- تنظيم العلاقة وضمان التكامل بين القطاعين العام والخاص:

211. **وضع** تعاقد وطني واضح مع القطاع الخاص على أساس التكامل.

212. **توحيد** قواعد الجودة والشفافية والفوترة.

213. **منع** شيكات الضمان والممارسات غير القانونية بالمصحات.

214. **إخضاع** المصحات لمراقبة منتظمة ونشر نتائج الجودة.

215. **اعتماد** تحفيزات للمصحات والمهنيين الذين يستثمرون في المناطق القروية والنائية.

216. **شراء** خدمات محددة من القطاع الخاص عند الحاجة وفق أسعار مرجعية ودفاتر تحملات.

رابعا- تعزيز الرعاية الصحية الأولية وتنسيق المسار الصحي:

217. **تنظيم** الإحالة من المركز الصحي إلى المستشفى الاختصاصي.

218. **تقوية** دور الطب العام والتمريض والقابلات والصيادلة.

219. **تعميم** الكشف المبكر والتلقيح ومراقبة الحمل وصحة الأم والطفل.

220. **إحداث** سجل وطني للأمراض المزمنة.

221. **تعميم** برامج الوقاية من السكري والضغط والسرطان وأمراض الكلى والقلب.

222. **اعتماد** برامج للصحة المدرسية والجامعية وصحة الشغل.

خامسا- الدواء والسياسة الصيدلية:

223. **تطوير** آليات الشراء الجماعي والتفاوض الوطني على أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية ذات الاستهلاك المرتفع والأدوية المكلفة، بما يعزز القدرة التفاوضية للمنظومة الصحية ويخفض الكلفة ويضمن استمرارية التزويد، مع تحديد أهداف تدريجية لتوسيع استعمال ورفع حصة الأدوية الجنيسة والبدائل الحيوية.

224. **مراجعة** شاملة لسياسة تسعير الدواء خصوصا الأدوية المكلفة ومراجعة المرسوم المنظم لها، مع الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات والامتيازات الجمركية والضريبية على أسعار الدواء.

225. **إحداث** مخزون استراتيجي للأدوية واللقاحات والمستلزمات.

226. **ضبط** هوامش التوزيع بإنصاف بين المواطن والصناعة والصيدليات.

227. **منع** الأدوية والمنتجات الصحية المزيفة.

228. **تنظيم** المكملات الغذائية وحليب الرضع والمنتجات شبه الطبية.

229. **إشراك** الصيادلة في الوقاية والتوجيه والمسار العلاجي.

تعزيز السيادة الصحية والدوائية وتشجيع الصناعة الدوائية والسيادة الوطنية في الأدوية الأساسية، عبر:

230. **تشجيع** الإنتاج المحلي للأدوية والمستلزمات الصحية، وتوجيه الاستثمار نحو الصناعات الصحية والدوائية ذات القيمة السيادية والاستراتيجية.

231. **تطبيق** أسعار تصاعدية للرسوم الجمركية على استيراد الأدوية حسب القدرة الوطنية على التصنيع الدوائي، وإعفاء مدخلات الصناعة الدوائية من الرسوم الجمركية، مع ضمان انعكاس تخفيض الرسوم على سعر البيع النهائي للأدوية.

سادسا- النهوض بالموارد البشرية الصحية:

232. **وضع** مخطط وطني لتكوين وتوظيف الأطباء والممرضين والتقنيين على المدى المتوسط.

233. **الرفع** من الطاقة الاستيعابية والتأطيرية لكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان ومعاهد التمريض، مع الحرص على ضمان جودة التكوين والتدريب والتأطير.

234. **تطوير** التكوين المستمر الإلزامي والإشهادي.

235. **تحسين** ظروف العمل والحماية المهنية والنفسية للأطر الصحية.

236. **الحفاظ** على المكتسبات الوظيفية للعاملين عند انتقالهم إلى المجموعات الصحية الترابية.

237. **تنظيم** تفويض بعض المهام إلى القابلات والممرضين والصيادلة المؤهلين.

238. **وضع** سياسة للحد من هجرة الكفاءات واستعادة الكفاءات المغربية بالخارج.

سابعا- تكريس حكامة صحية ترابية فاعلة:

239. **تفعيل** الهيئة العليا للصحة ووكالتي الدواء والدم.

240. **تعميم** المجموعات الصحية الترابية وتمكينها من الصلاحيات والتمويل والموارد البشرية.

241. **الحد** من تضخم الإدارة المركزية والفصل الواضح بين وظائف التنظيم والتنفيذ والتقييم.

242. **تمكين** المجموعات الصحية الترابية من استقلالية فعلية في التدبير والاقتناء وتدبير الموارد البشرية، وربط هذه الاستقلالية بعقود أهداف ونتائج جهوية وإقليمية قابلة للقياس، وإقرار مساءلة المديرين وربط الاستمرار في المسؤولية بالنتائج.

243. **إحداث** لوحة قيادة رقمية عمومية لكل مجموعة صحية ترابية، تنشر بصفة دورية مؤشرات الأداء المتعلقة بآجال المواعيد والعمليات، وجودة الخدمات ورضا المرضى، وتوفر الأدوية والمستلزمات، وتنفيذ ميزانية الاستثمار والصيانة.

ثامنا- ضمان استدامة تمويل المنظومة الصحية:

244. **تخصيص** موارد ضريبية من المنتجات المضرة بالصحة والتلوث لتمويل الوقاية والعلاج.

245. **ضمان** استدامة المساهمة الاجتماعية للتضامن على أرباح الشركات لتمويل دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي.

246. **إخضاع** تحويلات صناديق التأمين ومصاريفها لتدقيق ونشر دوري.

247. **تحسين** تحصيل الاشتراكات ومكافحة الغش دون حرمان المؤمنين من العلاج.

248. **توجيه** التمويل إلى الخدمات والنتائج، لا إلى تضخم الهياكل الإدارية.

249. **إصدار** حساب وطني سنوي للصحة والتغطية الصحية.

تاسعا- تعزيز الرقمنة والنظام المعلوماتي:

250. **توفير** بطاقة صحية رقمية موحدة لكل مواطن.

251. **تعميم** الملف الطبي الإلكتروني.

252. **ربط** القطاعين العام والخاص وصناديق التأمين والخدمات المقدمة بنظام معلوماتي مندمج.

253. **رقمنة** المواعيد والإحالات والوصفات وتتبع الدواء.

254. **تطوير** منصة وطنية للشكايات وقياس رضا المرضى.

3. تصحيح مسارورش تعميم الحماية الاجتماعية

أولا- التوجهات

- **معالجة الاختلالات التي عرفها تنزيل ورش تعميم الحماية الاجتماعية، ولاسيما:**

- إقصاء العديد من الأسر المستحقة بسبب إشكاليات تطبيق المؤشر الاجتماعي.
- احتساب مؤشرات استهلاك أساسي، كالماء والكهرباء والهاتف وقنينات الغاز، دليلا على "اليسر" وعدم الاستحقاق.
- اختلاف عتبات الاستفادة بين التأمين الصحي والدعم الاجتماعي المباشر.
- صعوبة إجراءات التظلم وضعف تصحيح المعطيات.
- ضعف حماية العاملين في القطاع غير المهيكل والمستقلين.
- تعطيل توسيع الاستفادة من أنظمة التقاعد وتعميم التعويض عن فقدان الشغل.

ثانيا- الإجراءات

أولا- توفير حكامة موحدة لورش تعميم الحماية الاجتماعية:

255. **إنشاء** قيادة حكومية مندمجة لورش تعميم الحماية الاجتماعية تحت إشراف رئيس الحكومة.

256. **إحداث** مرصد وطني للحماية الاجتماعية والفقر والهشاشة.

257. **اعتماد** ميزانية اجتماعية موحدة تبين المستفيدين والكلفة والنتائج.

258. **إعداد** مخطط مالي متعدد السيناريوهات لاستدامة نظام "أمو تضامن"، يتضمن آليات للتضامن المالي بين الأنظمة ولا يعتمد حصريا على الميزانية العامة.

259. **إحداث** نظام معلومات اجتماعي وصحي مندمج يربط صناديق التأمين والوكالة الوطنية للتأمين الصحي والمؤسسات العلاجية وهيئات الرقابة، بما يسمح بتتبع النفقات، والكشف عن الازدواجية والاحتيال، وقياس الاستفادة الفعلية.

260. **إدماج** الأنظمة الصحية الاستثنائية والمتفرقة داخل المنظومة الصحية الأساسية وفق جدول زمني ملزم، بما يحد من التفاوت في الحقوق والتعريفات ومسارات العلاج.

261. **خلق** جهاز تفتيش طبي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمراقبة الخدمات الصحية المقدمة لمؤمنيه من طرف المؤسسات المقدمة للعلاجات.

262. **نشر** تقرير سنوي يتضمن مؤشرات حول آجال التعويض ورفض الملفات، وكلفة العلاج، وتحديد النسب المئوية لقيمة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات العلاجية للقطاع الخاص والقطاع العام.

ثانيا- تصحيح نظام العتبة والمؤشر:

263. **تصحيح** مؤشر وعتبة الاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر بمقاربة عادلة ومنصفة للاستحقاق.

264. **استثناء** الاستهلاك الأساسي من الماء والكهرباء والغاز والهاتف وبعض المعدات الضرورية من مؤشرات "اليسر" التي تحرم الأسر من الاستفادة من التغطية الصحية ومن الدعم الاجتماعي المباشر.

265. **اعتماد** مؤشرات الدخل الفعلي والعبء العائلي والإعاقة والمرض المزمن.

266. **إحداث** لجان تظلم إقليمية مستقلة وتسريع البت داخل أجل أقصاه 30 يوما.

267. **وقف** قطع الدعم أثناء معالجة التظلم.

ثالثا- تصحيح شروط الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية:

268. **توحيد** عتبات الاستفادة بين برنامج الدعم الاجتماعي المباشر و«أمو تضامن».

269. **صرف** الدعم في مواعيد ثابتة ومنتظمة.

270. **عدم** ربط الدعم بشروط تعجيزية أو متناقضة.

271. **توفير** مواكبة اجتماعية للأسر، وعدم اختزال السياسة الاجتماعية في التحويل النقدي.

رابعا- تعزيز حماية الأسرة والطفولة:

272. **معالجة** وضعية أزيد من 54.000 أرملة كن تستفدن في السابق من برنامج دعم الأرامل، وتم إقصاؤهن من برنامج الدعم الاجتماعي المباشر.

273. **معالجة** وضعية أزيد من 1.000.000 تلميذة وتلميذ كانوا يستفيدون في السابق من برنامج مليون محفظة، وتم إقصاؤهم من الاستفادة من الدعم الاستثنائي الجديد عند الدخول المدرسي.

274. **تطوير** التعويضات العائلية وجعلها أكثر استهدافا للطفولة.

275. **تطوير** دعم الأمهات في وضعية هشاشة والأسر المعيلة.

276. **توفير** المواكبة الاجتماعية والقانونية للأسر في وضعية صعبة.

خامسا- حماية الأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين:

277. **اعتماد** بطاقة موحدة للاستفادة من الحقوق والخدمات.

278. **توفير** دعم اجتماعي مباشر إضافي بحسب درجة الإعاقة وكلفة الرعاية.

279. **توسيع** التغطية عن الأجهزة التعويضية والتأهيل والعلاج.

280. **تعميم** الولوجيات في الإدارات والنقل والمؤسسات التعليمية والصحية.

281. **ضمان** التربية الدامجة والتكوين والإدماج المهني.

4. تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية

أولا- التوجهات

- **ضمان حصول المواطنين والمواطنات في القرى والجبال والواحات والمدن الصغيرة على حد أدنى موحد من الحقوق والخدمات الأساسية في التعليم والصحة والماء والنقل والإدارة والاتصالات...**

ثانيا- الإجراءات

أولا- اعتماد ميثاق وطني للحد الأدنى الواجب من الخدمات الأساسية:

282. إقرار حزمة وطنية ملزمة تحدد، بحسب عدد السكان والمسافة، الحد الأدنى الواجب توفيره من:

- مؤسسة للتعليم الأولي والابتدائي؛
- إعدادية وثانوية أو نقل مدرسي منتظم؛
- مركز صحي وفريق صحي متنقل؛
- ماء وكهرباء وتطهير وربط رقمي متواصل؛
- خدمات إدارية؛
- خدمات للأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين؛
- فضاءات للشباب والرياضة والثقافة.
- طريق صالحة للاستعمال طوال السنة؛
- نقل عمومي أو قروي.

ثانيا- تكريس العدالة في توزيع الاستثمار العمومي:

283. **اعتماد** العدالة المجالية في توزيع الاستثمارات العمومية، للحد من التفاوت بين المحاور الاقتصادية الكبرى وباقي جهات وعمالات وأقاليم المملكة.

284. **إحداث** آلية مركزية لتتبع الالتقائية بين برامج تقليص الفوارق المجالية، تمنع تكرار المشاريع وتضارب تدخلات القطاعات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

285. **توجيه** حصة تفضيلية من الاستثمارات إلى الأقاليم الأقل تجهيزا.

286. **توجيه** الاعتمادات على أساس السكان والفقر والمساحة وصعوبة التضاريس والخصاص.

287. **إلزام** كل وزارة بنشر توزيع استثماراتها حسب الجهات والأقاليم.

ثالثا- توفير برنامج خاص بالعالم القروي والمناطق الجبلية:

288. **تجميع** المشاريع المتفرقة في برامج ترابية متعددة السنوات.

289. **دعم** الطرق القروية والنقل المدرسي والصحي.

290. **توفير** السكن الوظيفي للأطباء والمدرسين.

291. **دعم** الأنشطة المدرة للدخل والتعاونيات.

292. **تطوير** السياحة القروية والاقتصاد التضامني.

293. **تثمين** المنتجات المحلية وربطها بالأسواق.

رابعا- تأهيل المدن الصغيرة والمراكز الصاعدة:

294. تحديد شبكة وطنية للمراكز القروية الصاعدة:

- تزويدها بالمؤسسات الصحية والتعليمية والإدارية والتجارية.
- تطوير مناطق للأنشطة الاقتصادية والحرفية.
- ربطها بالنقل العمومي والطرق والإنترنت.

خامسا- التمييز الإيجابي في الموارد البشرية.

295. **ضمان حد** أدنى من مدة الخدمة مع ضمان حق الانتقال لاحقا.

296. **توظيف** جهوي مضبوط، مع الحفاظ على وحدة الحقوق والمسارات المهنية.

5. حماية القدرة الشرائية

أولا- التوجهات

- **حماية القدرة الشرائية باعتبارها ليست إجراء ظرفيا لمواجهة موجة غلاء، بل سياسة أفقية تشمل توفير الخدمات العمومية الأساسية والمنافسة والأسواق والطاقة والنقل والسكن والخدمات العمومية، وتهدف إلى ضمان ألا يتحول التضخم والزيادات غير الطبيعية في الأسعار إلى اقتطاع دائم من دخل الأسر.**

ثانيا- الإجراءات

أولا- ضبط أسعار المواد الأساسية:

297. **مراقبة** أسعار المواد الغذائية الأساسية وجودتها ومحاربة المضاربة والاحتكار عبر لجان مراقبة إقليمية دائمة.

298. **إصلاح** أسواق الجملة وتقليص الوسطاء غير المنتجين.

299. **تغليظ** العقوبات على الاحتكار والتخزين والمضاربة والتواطؤ.

ثانيا- ضبط أسعار المحروقات:

300. **إقرار نظام دائم للمراقبة والتتبع لضبط وتسقيف هوامش الربح لدى شركات استيراد وتوزيع المحروقات**، ونشر نتائجه للعموم، وذلك من خلال استثمار تجربة الإدارات المعنية في تتبع سوق المحروقات دوليا ووطنيا، وتركيبة الأسعار ومكوناتها ومتغيراتها.

301. **إعادة تأهيل وتطوير القدرات الوطنية في مجال تكرير وتخزين المحروقات، عبر العمل على تذليل الصعوبات القانونية والعملية لإعادة تشغيل الشركة المغربية للصناعة والتكرير "مصفاة سامير"**، بهدف تعزيز الأمن الطاقي وتوفير آلية للتفاعل مع تقلبات الأسواق العالمية واضطراب وتوقف سلاسل الإمداد، وتعزيز المنافسة والحد من الاختلالات البنيوية والتواطئات والتفاهمات ومحاربة الريع والهيمنة التي يعرفها سوق المحروقات ببلادنا، بما ينعكس إيجاباً على تكوين الأسعار وحماية الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطنين.

302. دعم النجاعة الطاقية في المنازل والإدارات والقطاعات المستهلكة للطاقة.

ثالثا- حماية المستهلك وتعزيز المنافسة:

303. **تعزيز** اختصاصات جمعيات حماية المستهلك.

304. **مراقبة** التجارة الإلكترونية والإعلانات المضللة.

305. **فرض** شفافية الأسعار والعروض والتخفيضات.

306. **مكافحة** المنتجات المغشوشة وغير المطابقة.

6. توفير السكن اللائق

أولا- التوجهات

- **سياسة سكنية منصفة وفق رؤية مندمجة للخدمات الأساسية.**

ثانيا- الإجراءات

307. **مراجعة** برنامج الدعم المباشر للسكن لضمان استفادة الفئات محدودة الدخل والشباب المقبل على الزواج.

308. **تعبئة** العقار العمومي وتحفيز التعاونيات السكنية غير الربحية.

309. **إعادة** الامتيازات الضريبية الممنوحة للتعاونيات والوداديات والجمعيات السكنية مع تأطير عملها بما يحفظ حقوق المستفيدين.

310. **مراجعة** الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي المتعلق بالبناء في العالم القروي، وتبسيط المساطر بما يضمن تيسير استفادة ساكنة العالم القروي، على غرار ساكنة الحواضر، من حقهم في سكن لائق يراعي خصوصية العالم القروي ويضمن استقرار هذه الفئة ضمن مجالها الترابي.

311. **الانتقال** من الترحيل الإداري إلى المقاربة الإدماجية والمواكبة الاجتماعية.

312. **إعادة** إيواء الأسر قرب مناطق عيشها وعملها متى كان ذلك ممكنا.

313. **تجهيز** البقع وتوفير الخدمات الأساسية والمرافق العمومية اللازمة قبل نقل السكان ومنع الإفراغ دون بديل متوفر ولائق.

314. **إطلاق** برنامج مندمج ومتكامل لمعالجة إشكالية المباني الآيلة للسقوط، ولا سيما في المدن العتيقة.

315. **تعديل** شروط إعانة الدولة لدعم السكن حتى يتمكن المالكون على الشياع من الاستفادة منها.

316. **اعتبار** العقار المقتنى من طرف مغاربة العالم سكنا رئيسيا، مهما كان سبب الاقتناء، لتفادي فرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عند وجود استهلاك الماء والكهرباء.

317. **حذف** شرط توفر السكن المقتنى على رخصة السكن ابتداء من تاريخ معين، وتخفيض مدة الاحتفاظ بالسكن للاستفادة من الدعم.

318. **رفع** سقف الخصم المخصص لتملك أو بناء سكن رئيسي من مجموع الدخل، وتمديد فترة استرداد مبالغ التمويل أو التأمين.

319. **ضمان** توثيق عقود البيع والرهون المرتبطة بإعانة الدولة لدعم السكن بمحرر رسمي لدى العدول والموثقين.

7. نحو سياسة وحكامة وطنية جديدة للشأن الرياضي

أولا- التوجهات

- بناء نموذج رياضي يشجع الرياضة للجميع يبدأ بالحي والمدرسة، ويمر بالأندية من الهواية إلى الاحتراف، يكتشف الموهبة ويصنع البطل، وينتهي بالإشعاع العالمي.
- القطع مع الخلط والتداخل بين المجالين السياسي/الحزبي من جهة والرياضي من جهة أخرى.
- معالجة إشكالية تعدد البرامج والمتدخلين والمنجزات الظرفية في غياب سياسة عمومية مندمجة ومنظومة وطنية متكاملة للرياضة تقوم على التخطيط البعيد المدى والمستدام، والتخصص، والعدالة المجالية، والحكامة الجيدة والتقييم.
- تكريس الديمقراطية في تدبير الشأن الرياضي والجمعيات والعصب والجامعات الرياضية.
- تكريس الشفافية في التدبير المالي للشأن الرياضي.
- معالجة الفوارق المجالية في المنشآت والبنيات التحتية والتجهيزات الرياضية.

ثانيا- الإجراءات

أولا- استراتيجية وطنية للرياضة متعددة السنوات:

320. وضع استراتيجية وطنية للرياضة تحدد الأولويات والميزانيات والمؤشرات والنتائج المنتظرة، تُبنى على أربعة مستويات مترابطة:

- ✓ **رياضة للجميع**: توسيع قاعدة الممارسة وتطوير فضاءات القرب وجعل الرياضة جزءًا من الحياة اليومية للمواطن ورافعة للصحة والتربية والإدماج الاجتماعي، مع عناية خاصة بالأطفال والشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة والمجال القروي.
- ✓ **الرياضة المدرسية والهاوية**: جعل المدرسة قاعدة أساسية للممارسة المنتظمة واكتشاف المواهب، وربطها بالأندية والعصب الجهوية، مع تحديد الرياضات ذات الأولوية حسب خصوصيات ومؤهلات كل جهة.
- ✓ **الرياضة الاحترافية**: تطوير حكامة الأندية والمنافسات باعتبارها نشاطًا رياضيًا واقتصاديًا وأداة للتنشيط المجالي اقتصاديا واجتماعيا.
- ✓ **رياضة النخبة**: تركيز الموارد على الرياضات والتخصصات التي يمتلك فيها المغرب فرصاً حقيقية للتفوق القاري والعالمي والأولمبي، والانتقال من الاكتفاء بالمشاركة والنتائج الظرفية إلى تحقيق النتائج وصناعة الأبطال.

ثانيا- خريطة وطنية للمنشآت والبنيات التحتية الرياضية:

321. **إعداد خريطة وطنية للحاجيات من المنشآت والبنيات التحتية الرياضية وطنيا وجهويا ومحليا، على المستويين القروي والحضري، بما يضمن عدالة حقيقية في توزيعها وتوفرها**، عبر إدماج معايير ملزمة للتجهيز الرياضي في وثائق إعداد التراب والتعمير وتصاميم التهيئة والتجزئات والمشاريع العمرانية الجديدة، تحدد الحاجيات وفق السكان والكثافة والمسافة والخصوصيات المجالية.

322. **تنفيذ البرنامج الوطني للمنشآت عبر آلية متخصصة**، بتنسيق مع القطاع المكلف بالرياضة والجماعات الترابية، لتوحيد البرمجة والمعايير التقنية وتتبع الإنجاز.

ثالثا-اعتماد نموذج جديد لتدبير المنشآت الرياضية:

323. الفصل بين ملكية المنشأة وتدبيرها واستغلالها، وتحديد المسؤولية حسب وظيفتها:

- ✓ **منشآت الرياضة للجميع**: تدبرها شركات التنمية المحلية أو الإقليمية أو الجهوية، تحت إشراف الجماعات الترابية.
- ✓ **المنشآت الرياضية الهاوية والمدرسية**: تدبر داخل منظومة المؤسسات التعليمية، مع إمكانية فتحها خارج أوقات الدراسة أمام **الأندية** والجمعيات والمحيط المحلي وفق ضوابط محددة.
- ✓ **المنشآت الرياضية الوطنية والمتخصصة**: تتولى تدبيرها شركات وطنية متخصصة، بما يضمن الاحترافية في التشغيل والصيانة والاستغلال.
- ✓ **مراكز رياضة النخبة والأداء العالي**: تتولى تدبيرها وكالة وطنية لرياضة النخبة وفق الأهداف المحددة لكل رياضة.

رابعا- استقطاب وتنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى:

324. **إحداث وكالة وطنية للتظاهرات الرياضية الكبرى** تتولى استقطاب وتنظيم وتسويق وتثمين التظاهرات الرياضية الكبرى، بالنظر لأثرها على السياحة والاستثمار والتشغيل والتسويق الترابي والإشعاع الدولي.

325. **بناء أجندة دولية سنوية للتظاهرات الرياضية الكبرى** في الرياضات الموسمية، والاستحقاقات الكبرى القارية والدولية.

خامسا- ترسيخ الحكامة الجيدة وتوضيح الاختصاصات بين مختلف المؤسسات الرياضية:

326. **منع** الجمع بين المسؤوليات في العصب والجامعات الرياضية والمسؤوليات العمومية الرسمية والسياسية والحزبية.

327. **إلزام** العصب والجامعات الرياضية باعتماد الديمقراطية الداخلية وتحديد الولايات في المسؤولية، تحت طائلة فقدان الترخيص القانوني والدعم المالي.

328. **إلزام** العصب والجامعات الرياضية باعتماد الشفافية في التدبير الإداري والمالي وإخضاع حساباتها السنوية للمراقبة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

329. **إعادة** تحديد وتوضيح الأدوار بين مختلف المؤسسات المهتمة بالشأن الرياضي وفق النموذج التالي:

- ✓ **الجماعات الترابية**: رياضة الجميع والقرب.
- ✓ **العصبة الوطنية والعصب الجهوية للرياضة الهاوية والمدرسية**: تنظيم قاعدة الممارسة والمنافسات واكتشاف المواهب.
- ✓ **العصب الاحترافية**: تنظيم وتطوير وتسويق المنافسات الاحترافية.
- ✓ **الجامعات الرياضية**: القيادة التقنية، والتقنين، والتكوين، والمنتخبات الوطنية، والعلاقات الدولية.
- ✓ **مراكز رياضة النخبة والأداء العالي**: صناعة الأبطال ومواكبة الرياضيين عاليي المستوى نحو النتائج العالمية والأولمبية.
- ✓ **الوكالة الوطنية للتظاهرات الرياضية الكبرى**: صناعة الحدث الرياضي واستقطابه وتنظيمه وتسويقه وتثمين أثره الاقتصادي والسياحي.

سادساً- تطوير الرصد للشأن الرياضي:

330. **إحداث مرصد وطني للرياضة** يتولى جمع المعطيات وقياس الأداء وإصدار تقرير سنوي ولوحة قيادة وطنية وجهوية تشمل نسبة الممارسة، والرياضة المدرسية، ونتائج الأندية والنخبة، والاقتصاد الرياضي، والمنشآت ونسب استغلالها، والتفاوتات المجالية.

المحور الرابع- اقتصاد منتج، تنافسي، ومستدام، وسيادي، ومحدث لفرص الشغل

ينطلق الشق الاقتصادي للبرنامج الانتخابي للحزب من رؤية تعتبر الإنسان أساس التنمية وغايتها، وتجعل من صون كرامته، وتوسيع فرص عمله، وتوفير وحماية سبل عيشه، وتمكينه من الولوج العادل إلى الفرص الاستثمارية، جوهر أي إصلاح اقتصادي حقيقي.

ولا يعتبر هذا البرنامج الاقتصاد مجرد مؤشرات ماكرو-اقتصادية أو نسب نمو مجردة، بل يعتبره مجالا لإنتاج الثروة وتوزيعها العادل، وتعزيز السيادة الوطنية، وخلق فرص الشغل اللائق، وحماية الفئات الهشة، وتقوية الطبقة الوسطى، ودعم المقاولة الوطنية، ومحاربة الريع والاحتكار والفساد، وتكريس العدالة الاجتماعية والمجالية.

ويشكل حل مفارقة «الاستثمار-النمو-التشغيل» أي وجود استثمارات ضخمة مقابل نمو اقتصادي غير كاف ومنتج لفرص شغل محدودة- رهانا مركزيا لهذا البرنامج، الذي ينتقل من منطق «النمو من أجل النمو» إلى منطق «النمو المستدام والمُشغِّل»، حيث يصبح التشغيل هدفا في حد ذاته لا مجرد نتيجة فرعية للنمو.

كما يقوم الاختيار الاقتصادي لهذا البرنامج على **معادلة النموذج التنموي الجديد في شقه الاقتصادي والتنموي: اقتصاد قوي ومنتج، إنسان مؤهل يستفيد من تعليم وصحة وحماية اجتماعية ذات جودة، ومؤسسات موثوقة قائمة على الحكامة والشفافية ومحاربة الفساد والريع وتكافؤ الفرص، من أجل تنمية مستدامة وشاملة.**

ومن ثم، فإن الاختيار الاقتصادي المقترح ضمن هذا البرنامج يقوم على بناء اقتصاد إنساني عادل واجتماعي وتضامني، اقتصاد منتج ومحدث لمناصب الشغل وعادل وتنافسي ومستدام، يثمن العمل والمبادرة، ويضمن المنافسة الشريفة ويحارب الريع والاحتكار والفساد، ويضع المقاولات الوطنية عموما والمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة خصوصا في قلب التنمية.

ولهذا الغرض، يرتكز الشق الاقتصادي للبرنامج الانتخابي للحزب على التوجهات التالية:

- ✓ اعتبار الإنسان أساس التنمية وغايتها، وجعل الاستثمار في الرأسمال البشري مدخلا مركزيا لأي نموذج تنموي.
- ✓ ضمان إنتاج فعلي للثروة وتوزيع عادل لها بين عموم المواطنين والمواطنات، وخصوصا الفئات الهشة وذوي الدخل المحدود، وبين الجهات والمدن والقرى.
- ✓ التوفيق بين الدور المركزي للدولة في التنظيم والتقنين والرقابة وحفظ النظام العام الاقتصادي والمالي، وبين دور المجتمع والقطاع الخاص في المقاولة والعمل والإنتاج والاستثمار.
- ✓ احترام الملكية الخاصة وتشجيع المبادرة الحرة والمنافسة الشريفة والشفافية والتكافؤ في الولوج إلى الفرص الاستثمارية والمقاولاتية، وفسح المجال بشكل كبير أمام جميع المقاولات بمختلف أحجامها للولوج إلى الصفقات العمومية وللفرص الاستثمارية.
- ✓ مناهضة الاحتكار والريع والفساد وكل أشكال تركيز الثروة والجمع بين السلطة والمال.
- ✓ تكريس الحكامة الجيدة الضامنة للتنافسية والمنتجة للفعالية في تدبير الشأن الاقتصادي والمالي.
- ✓ تشجيع الإنتاج الوطني وحماية المنتوج الوطني، وتقوية القدرة التنافسية للمقاولات المغربية.
- ✓ تشجيع التنمية المستدامة، وضمان الأمن الغذائي والطاقي والمائي والصحي، ومواجهة التحولات المناخية وحماية الساكنة وسلاسل التموين.
- ✓ تفعيل وتشجيع الزكاة والوقف، وتنمية أدوار الاقتصاد التعاوني والتضامني، باعتباره آلية داعمة للتنمية والعدالة الاجتماعية، تحارب الهيمنة الاقتصادية وتركيز الثروة.

ويتمحور الشق الاقتصادي للبرنامج الانتخابي للحزب حول العناوين الأساسية الإحدى عشرة التالية:

1) **محاربة الفساد وتنازع المصالح و اقتصاد الريع وإعمال قواعد المنافسة الشريفة**
2) **دعم الاستثماروالنموو والتشغيل**
3) **دعم الصناعة الوطنية، والإنتاج المحلي، وتعزيز السيادة الاقتصادية**
4) **المقاولة والتمويل**

5) المقاولة والعقار الصناعي والبنيات التحتية

6) المقاولة والتشغيل والشباب

7) المقاولة والولوج إلى الصفقات العمومية والأسواق وفرص التصدير

8) الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والحرف والصناعة التقليدية

9) السيادة الغذائية والمائية والطاقية

10) المناخ، البيئة، الاقتصاد الأخضر

11) المالية العمومية والعدالة الجبائية

أولا- محاربة الفساد وتنازع المصالح و اقتصاد الريع وإعمال قواعد المنافسة الشريفة:

أولا- التوجهات

- وضع حد للنموذج الاقتصادي المعيب الذي رسخته الولاية الحكومية الحالية والمتمثل في تفاقم حالات تنازع المصالح واستغلال مواقع النفوذ، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، والممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية، واستغلال المعلومات والتسريبات المخلة بالتنافس الشريف في عدة قطاعات (المحروقات، صفقة تحلية المياه، استيراد الماشية، صفقات وتراخيص الأدوية...)، وضعف المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج للفرص الاستثمارية وللصفقات العمومية والتركيز على مقاولات معدودة ومحدودة في الاستفادة من الصفقات والاستثمارات العمومية الضخمة ومن مشاريع البنيات التحتية ومن برامج التأهيل الترابي.
- إعادة الاعتبار للمبادئ والمقتضيات الدستورية ذات الصلة بالشأن الاقتصادي وتعزيز الحكامة الاقتصادية الجيدة وتوفير شروط المنافسة الشريفة ومحاربة اقتصاد الريع، بما يحرر الطاقات المقاولاتية والاستثمارية ويعيد الثقة وبناء نموذج يكرس تكافؤ الفرص ويجعل السلطات الحكومية في منأى عن تنازع المصالح، تسخر كل طاقاتها وإمكانياتها لخدمة الصالح العام والاقتصاد الوطني والمقاولات الوطنية بتجرد ونزاهة وفعالية.

ثانيا- الإجراءات

331. **تكريس** الشفافية والتنافسية وجعل الاستثمار العمومي والصفقات العمومية رافعة لتطوير شبكة عريضة من المقاولات المغربية في مختلف المهن ومحاربة تركيز الاستفادة على مقاولات معدودة ومحدودة ومحظوظة.

332. **نشر** كل المعطيات والإحصائيات حول المقاولات المستفيدة من الصفقات العمومية المنجزة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وجميع الوثائق والعقود والتعديلات وأسباب إلغاء وإسناد الصفقات العمومية.

333. **منع** الشركات المرتبطة بالمسؤولين من التعاقد في حالات التعارض.

334. **معالجة** شكايات المقاولات لدى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ونشر نتائجها.

335. **إنشاء** منصة إلكترونية عمومية ورقمنة كل العمليات الخاصة بإيداع ومعالجة ملفات الاستثمار من طرف اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للاستثمار، ونشر كل المعطيات حول مختلف المراحل التي تسلكها هذه المشاريع ومدى تقدمها والقرارات المتخذة بشأنها.

336. **نشر** المعطيات المرتبطة بالاستفادة من الدعم العمومي في مجال الاستثمار.

ثانيا- دعم الاستثمار والنمو والتشغيل:

أولا- التوجهات

- السعي إلى معالجة المفارقة المتمثلة في مستوى استثمار مرتفع ومردودية محدودة على النمو والتشغيل.
- معالجة إشكاليات صعوبة وعدم تكافؤ الفرص في ولوج المقاولات إلى التمويل والعقار والصفقات العمومية والاستثمار العمومي.
- الرفع من تنافسية وإنتاجية الاقتصاد الوطني والمقاولات الوطنية وتعزيز الاندماج الصناعي.

ثانيا- الإجراءات

337. **تنظيم مناظرة وطنية حول الاستثمار والنمو والتشغيل** بهدف حصر ومعالجة مختلف العراقيل المؤسساتية والقانونية والتنظيمية والإجرائية والميدانية والمالية والعقارية وغيرها...التي تعيق الاستثمار والنمو والتشغيل.

338. **ترجمة توصيات هذه المناظرة في ميثاق وطني -قانون إطار- للاستثمار والنمو والتشغيل** يشكل تعاقدا وطنيا وخارطة طريق ملزمة للقطاعين العام والخاص والقطاع المالي ويحدد آليات تحفيز الاستثمار الخاص والمقاولات، ولا سيما المقاولات الصغيرة والمتوسطة، بهدف دعم النمو والتشغيل.

339. **تحديد أولويات الاستثمار العمومي وفق معايير الأثر الاجتماعي، والجدوى الاقتصادية، والعدالة المجالية، والسيادة الوطنية**، والانتقال من منطق الإنجاز الكمي للبنيات التحتية إلى منطق المردودية الاقتصادية والاجتماعية، وفعالية وعدالة الاستثمار العمومي وأثره في دعم النمو والتشغيل وتقليص الفوارق المجالية، وذلك من خلال مراجعة طرق تخطيطه وتوزيع مشاريعه جغرافيا ومجاليا وتخصيص الموارد له ومتابعة تنفيذه.

340. **تقييم فعالية ونجاعة ميثاق الاستثمار الجديد ومدى استدامة تمويله ومراجعته** بما يضمن توجيه صرف الدعم وتخصيصه للمشاريع ذات الأثر على النمو والتشغيل وللمقاولات التي تقوم بمجهود إضافي في مجال التشغيل بدل ربطه أوتوماتيكيا بإحداث مناصب الشغل، باعتبار أن هناك قطاعات في حاجة الى يد عاملة مكثفة بغض النظر عن الدعم من عدمه.

341. **توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية ومهن المستقبل ونحو قطاعات السيادة الاقتصادية وخاصة الأمن الغذائي والمائي والطاقي وتشجيع الصادرات، وتوسيع انتشار المقاولات المغربية دوليا، وتعويض الواردات بالإنتاج المحلي، وتحقيق التنمية المستدامة.**

342. **اعتماد حكامة موحدة وترابية للاستثمار عبر تنسيق مركزي-جهوي بين اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للاستثمار**، وتحفيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص ضمن إطار يضمن التوازن والشفافية والمصلحة العامة.

343. **ربط الدعم العمومي والتحفيزات الجبائية والمالية للمقاولات ولاسيما الكبرى بالتزامات دقيقة في التشغيل، والشراء من الموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، واحترام آجال الأداء.**

ثالثا- دعم الصناعة الوطنية، والإنتاج المحلي، وتعزيز السيادة الاقتصادية:

أولا- التوجهات

- معالجة ضعف التنويع الذي يعاني منه النسيج الصناعي الوطني، والتبعية الكبيرة للواردات في عدد من المنتجات التي تتوفر بشأنها إمكانات إنتاج محلي ومنافسة خارجية غير متكافئة في قطاعات تقليدية (النسيج والألبسة، الأحذية...).
- اعتماد سياسة جمركية وصناعية موجهة لحماية وتشجيع الإنتاج الوطني.

ثانيا- الإجراءات

344. **بناء سياسة صناعية تراعي المكونات الرئيسية لسلاسل القيمة** (البحث والتطوير، تصميم المنتج والابتكار، توريد المدخلات، الإنتاج والتصنيع، اللوجستيك والنقل، التسويق والتوزيع، الخدمات الداعمة)، والانتقال من موقع التجميع أو التصنيع منخفض القيمة إلى مواقع أعلى داخل سلاسل القيمة.

345. **تقوية موقع المغرب في الصناعات المستقبلية**، خاصة الصناعات الخضراء، والرقمنة، والذكاء الاصطناعي، والإلكترونيات، والطاقات المتجددة، والصناعات الدوائية والصحية، والصناعات الغذائية.

346. **توجيه الاستثمار نحو تصنيع أعمق وتنويع قيمي أكبر، ودعم تعويض الواردات بالإنتاج المحلي**، خاصة في القطاعات التي يتوفر فيها المغرب على قدرات صناعية أو فلاحية أو تكنولوجية قابلة للتطوير.

حماية المنتوج الوطني والصناعة الوطنية وتشجيع الإنتاج المحلي عبر:

347. **تعزيز أفضلية المنتوج الوطني** في الصفقات العمومية وفي اتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

348. **التفعيل** الجيد لأدوات الدفاع التجاري، والمراقبة الجمركية، ومواجهة الإغراق والمنافسة غير المشروعة.

349. **تشديد** الرقابة الجمركية ورفع الرسوم الجمركية على المنتجات والسلع التي تتوفر لها بدائل محلية، عبر القيام بجرد شامل لهذه المنتجات والسلع لحمايتها ودعم إنتاجها محليا.

350. **الحفاظ** على معدلات تنافسية المدخلات الصناعية غير المتوفرة محليا.

351. **مراجعة طريقة تدبيروتوزيع الحصص التعريفية على المستوردين المحددة في إطارتدابير حماية الإنتاج الوطني**، لتكريس الشفافية والعدالة في توزيعها على المستوردين عبر مراجعة طريقة الترتيب الزمني لتقديم الطلبات وفقا لمبدأ «الأسبقية في الاستفادة لمن سبق بإيداع الطلب»؛ بالاعتماد على طلبات العروض وتوزيع الحصص بتكافؤ وفق الأهلية ووفق حصة تراعي حجم ورقم معاملات الشركات المستوردة.

352. **مراجعة طريقة عمل اللجنة الاستشارية للواردات المختصة بدراسة تدابير الحماية الجمركية والقيود الكمية**، عبر اعتماد منهجية واضحة وشفافة لعملها وتحديد آجال للبت في الطلبات المقدمة لها واعتماد شفافية بخصوص الطلبات المعروضة عليها وقراراتها وتوصياتها ونشرها، ورقمنة كل مراحلها عبر إحداث منصة إلكترونية عمومية خاصة باللجنة.

رابعا- المقاولة وتيسير الولوج للتمويل:

أولا- التوجهات

- معالجة ضعف ولوج المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة إلى التمويل، وتشدد الضمانات، وارتفاع كلفة القروض، وطول آجال الأداء، وتعقد المساطر، وضعف المواكبة، وضعف الاستفادة من الصفقات العمومية والفرص الاستثمارية والأسواق.

ثانيا- الإجراءات

353. **إقرار** إلزامية تخصيص نسبة دنيا من القروض البنكية للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، مع اعتماد آلية للرصد والمتابعة.

354. **اعتماد** نظام تنقيط بديل مبني على التدفقات المالية والمعطيات الفعلية، بدل الاقتصار على الضمانات العقارية والتاريخ البنكي، عبر استثمار المعاملات المالية والمعطيات الجبائية وتصريحات الضمان الاجتماعي.

355. **توحيد** وتبسيط ملف طلب القرض للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ووضع سقف وطني لعدد الوثائق المطلوبة، وتحديد أجل مضمون للجواب.

356. **إحداث** وساطة ائتمانية متخصصة لدى بنك المغرب لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، تتيح إعادة فحص قرارات الرفض ونشر إحصاءاتها حسب القطاعات والبنوك.

357. **تسهيل** الولوج إلى القروض الصغيرة والمتوسطة بفوائد منخفضة وضمانات مبسطة، وتعزيز أدوات التمويل البديلة: صناديق الضمان، رأس المال المخاطر، سوق الرساميل، التمويل الموجه للشركات الناشئة، وآليات تمويل الابتكار.

358. **تقسيم** برامج التمويل حسب دورة حياة المقاولة: شباك الانطلاق، شباك التثبيت من سنتين إلى سبع سنوات، وشباك النمو بعد سبع سنوات مع ضمانات جزئية وتمويل مشترك للاستثمار.

359. **إعادة** إطلاق وتنشيط برامج التمويل القائمة، مثل برنامج «انطلاقة»، لمعالجة نسب رفض الملفات وضعف الملاءمة مع حاجيات المقاولات، وربط الدعم المالي بالمواكبة التقنية والتدبيرية.

360. **إحداث** آلية مستقلة لتقييم وتطوير البرامج العمومية الموجهة للمقاولات، بالاعتماد على المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

361. **إحداث** نظام وطني لتحفيز المقاولات حسنة الأداء في آجال الدفع، وربطه بتحسين شروط الولوج إلى التمويل والصفقات.

362. **إحداث** نظام وطني للإنذار المبكر للمقاولات في وضعية صعبة، يعتمد على مؤشرات الضرائب والضمان الاجتماعي والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ويفعل آلية مواكبة استعجالية.

363. **تكوين** مستشارين في إعادة الهيكلة الودية للمقاولات على مستوى كل مركز جهوي للاستثمار.

خامسا- المقاولة وتيسير الولوج للعقار الصناعي وللبنيات التحتية:

أولا- التوجهات

- تأهيل شامل للأحياء الصناعية والمهنية المتواجدة في وضعية مهترئة وببنيات تحتية متجاوزة.
- توفير المعطيات بشفافية حول الإمكانيات المتاحة أو غير المستعملة بالمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة المهنية.

ثانيا- الإجراءات

364. **بلورة** برنامج وطني لتحديث وتأهيل المناطق الصناعية والمجمعات الحرفية المتواجدة، ودعم مشاريع البنية التحتية التي تخدم الأنشطة المهنية (الأسواق، المجمعات الحرفية، مناطق التخزين) وإنشاء صندوق خاص لتمويل هذا البرنامج وهذه المشاريع.

365. **إطلاق** برنامج وطني للمناطق الصناعية الكرائية الموجهة للمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، يوفر محلات جاهزة للكراء، مؤهلة مع ربطها بالماء والكهرباء والاتصالات.

366. **إحداث** فضاءات قطاعية مشتركة للمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، في قطاعات النسيج، والصناعة الغذائية، والصناعة التقليدية، والميكانيك، والخدمات...

367. **إحداث** شباك عقاري موحد للمقاولات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة داخل كل مركز جهوي للاستثمار، يتولى جميع المساطر المتعلقة بالعقار، والمناطق الصناعية، والتراخيص، والربط...

368. **إحداث** سجل عقاري -رقمي- شفاف وعمومي للمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة، ينشر وضعية توفر القطع والمحلات ويكشف وضعية الاستغلال الفعلي لها.

369. **اعتماد** آلية سقوط الحق أو استرجاع الوعاء العقاري تلقائيا في حالة عدم الاستغلال، لمحاربة المضاربة العقارية.

سادسا- المقاولة وتشجيع تشغيل الشباب:

أولا- التوجهات

- معالجة إشكالية حكامة وتعدد المتدخلين في سوق الشغل، وضعف آليات التقييم والمساءلة.
- اعتبار معالجة أزمة البطالة وبالخصوص لدى فئة الشباب بين 15 و24 سنة، وفئة شباب NEET(غير المشتغلين، وغير المتمدرسين، والذين لا يتابعون أي تكوين) أولوية وطنية وواجب المرحلة.

ثانيا- الإجراءات

370. **وضع** سياسة عمومية خاصة بفئة شباب NEET (غير المشتغلين، وغير المتمدرسين، والذين لا يتابعون أي تكوين) تشمل التكوين، والمواكبة الاجتماعية، والفرص التدريبية والمقاولاتية.

371. **تقييم** وإعادة تصميم ورفع جاذبية البرامج العمومية لتحسين قابلية التشغيل (التكوين بالتدرج، التكوين التأهيلي ....) لتكون أكثر استهدافا وخاصة لفئة شباب NEET ، وأكثر ارتباطا بحاجيات سوق الشغل.

372. **إقرار** مواكبة إلزامية لمدة 24 شهرا بعد الإحداث لكل مستفيد من البرامج العمومية (انطلاقة، تمويلكم...)، عبر زيارات فصلية من مستشار تابع للمركز الجهوي للاستثمار أو مقدم خدمة مؤهل.

373. **إطلاق** برنامج وطني للمواكبة من أجل النمو لفائدة المقاولات الصغيرة جدا، يشمل الاستراتيجية، والتدبير المالي، والولوج إلى الأسواق، مع أهداف تعاقدية قابلة للقياس.

374. **إرجاع** امتيازات نظام المقاول الذاتي التي تم تقليصها، عبر حذف سقف رقم المعاملات مع الزبون الواحد.

375. **إحداث** نظام تحفيزي خاص بـ"المقاولة المتناهية الصغر" التي لا يتعدى رقم معاملاتها 3 مليون درهم، وفق تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عبر إصدار تشريع للأعمال

الصغيرة (Small Business Act) يجمع مختلف آليات الدعم الموجهة للمقاولات المتناهية الصغر في إطار معياري موحد، مع إعطاء عناية خاصة للمناطق القروية والجبلية والنائية.

376. **تعزيز** الحوافز التي تشجع على الانتقال من القطاع غير المهيكل إلى الاقتصاد المنظم وإدماج القطاع غير المهيكل عبر خلق بنيات تحتية وفضاءات مهنية، ومناطق صناعية وتجارية صغيرة مخصصة للحرفيين.

377. **وضع** تأطير قانوني وبرنامج وطني لعصرنة وتطوير تجارة القرب ولضبط انتشار الأسواق الكبيرة وتضييقها على تجارة القرب.

378. **تشجيع** خدمات القرب (الخدمات الموجهة للأشخاص والعائلات "العناية بالأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة" والخدمات الموجهة للمجتمع "دروس التقوية، الحفاظ على البيئة"...).

379. **وضع** نظام خاص بالمقاول الرقمي يراعي خصوصيات أنشطته ويحدد التحفيزات ويعالج الإكراهات القانونية المرتبطة بالتصريح وإتمام العمليات المنجزة بين الخارج والداخل...

380. **إدماج** وحدات أساسية للتكوين والتدريب على الذكاء الاصطناعي والبرمجة وإدارة البيانات والأمن السيبراني ضمن مؤسسات التكوين المهني.

381. **إحداث** منصة وطنية للعمل الرقمي عن بعد Freelancing تربط الكفاءات الشابة المكونة بفرص العمل المحلية والدولية، مع مواكبة قانونية وضريبية وتيسير التدابير المتعلقة بنظام الصرف لتيسير التصريح بالدخل المحقق من العمل الحر الرقمي.

382. **إطلاق** برنامج تكوين خاص بفئة NEET يمكنها من الاستفادة من مسارات تكوين قصيرة ومكثفة في المهارات الرقمية، يليها تدريب عملي وربط مباشر بالمقاولات.

383. **إحداث** مسار خاص للتمكين الرقمي للنساء والفتيات، وخاصة في الوسط القروي والمناطق ذات الخصاص، يشمل المهارات الرقمية والتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي والذكاء الاصطناعي والعمل الرقمي عن بعد، وربطه بمسارات للتشغيل والمقاولة.

سابعا- المقاولة وتسهيل الولوج إلى الصفقات العمومية والفرص الاستثمارية:

أولا- التوجهات

- تعزيز تكافؤ الفرص في الولوج للصفقات العمومية وللفرص الاستثمارية بشكل واسع ومن طرف المقاولات الصغرى والمتوسطة بالخصوص.
- استثمار الحجم الكبير للاستثمار العمومي لتطوير النسيج المقاولاتي بما يمكن من توسيع النسيج المقاولاتي وفرص الشغل.

ثانيا- الإجراءات

384. **إحداث** حصة فرعية داخل الصفقات العمومية لفائدة المقاولات الصغيرة جدا.

385. **التمييز** بين المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات المتوسطة داخل نظام الصفقات، لإنهاء المنافسة غير المتكافئة داخل نفس الحصة.

386. **تبسيط** شروط المشاركة في الصفقات الصغيرة، عبر حذف شرط التصنيف المهني بالنسبة للصفقات التي تقل عن مبلغ معين، وتعويض الكفالة البنكية بشهادة ضمان من تمويلكم بالنسبة للمقاولات التي لا تلج النظام البنكي.

387. **رقمنة** كاملة لمسار الصفقات العمومية، ونشر نتائج الإسناد مع التعليل، وإحداث لوحة قيادة عمومية للصفقات حسب الجهة والقطاع وحجم المقاولة المستفيدة.

388. **إطلاق** برنامج وطني لتطوير الموردين المحليين، يؤهل المقاولات الصغيرة للاندماج في سلاسل توريد المقاولات الكبرى، وربط استفادة المقاولات الكبرى من الدعم العمومي أو الصفقات الكبرى بالتزامها بالشراء من موردين محليين.

389. **إحداث** برنامج وطني للمطابقة مع المعايير والشهادات الدولية، خاصة المعايير الأوروبية والأمريكية والمعايير القطاعية، بتنسيق مع إيمانور ومغرب مقاولات.

390. **إدماج** المقاولات الصغيرة في سلاسل القيمة الإفريقية، في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، خاصة في الصناعات الغذائية، والنسيج، والخدمات الرقمية، والبناء، والصناعة التقليدية.

ثامنا- دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والحرف والصناعة التقليدية:

أولا- التوجهات

- دعم وحماية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والحرف والصناعة التقليدية.
- تشجيع شبكات الإنتاج التضامني والتعاونيات المهنية.
- حماية التجمعات الحرفية داخل المدن العتيقة، وتطوير آليات الإنتاج والتسويق.

ثانيا- الإجراءات

391. **التسريع** بإخراج القانون الإطار الخاص بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتوفير آليات جديدة للتمويل والمواكبة.

392. **تطوير** المنظومة القانونية للتعاونيات بما يسمح بإدماج منظومات الإنتاج الصناعية والخدمية النشيطة في القطاع المهيكل.

393. **إطلاق** برنامج لتأهيل وتمويل التعاونيات والمشاريع الاجتماعية التي تقودها النساء، خصوصاً في العالم القروي، وربطها بمنصات التسويق وسلاسل التوزيع والصفقات العمومية والأسواق الوطنية والدولية.

394. **خلق** منصات رقمية لتسويق منتجات الصناعة التقليدية داخل المغرب وخارجه.

395. **تحويل** بعض العقارات والأراضي الوقفية غير المستغلة إلى مشاريع اقتصادية واجتماعية تعاونية وتضامنية مدرة للدخل، مع احترام طبيعتها ومقاصدها.

تاسعا- تعزيز السيادة الغذائية والمائية والطاقية:

أولا- التوجهات:

- مواصلة تعزيز السيادة الوطنية في المجال الغذائي والمائي والطاقي.
- دعم وتسريع مشاريع البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المرتبطة بالسيادة الوطنية في المجال الغذائي والمائي والطاقي.

ثانيا- الإجراءات المقترحة في السيادة الغذائية:

396. **إلغاء** كل الإعفاءات الجمركية والضريبية المرتبطة باستيراد المواشي واللحوم، وتعويضها بتقديم دعم مباشر للفلاحين والكسابة الصغار والمتوسطين، موجه لإعادة تكوين القطيع الوطني والحفاظ عليه.

397. **إصلاح** المنظومة القانونية لأسواق الجملة للخضر والفواكه، للقطع مع ريع المأذونيات والوسطاء غير القانونيين، وتفعيل لجان مراقبة الأسواق وتغليظ العقوبات على المضاربين.

398. **دعم** الفلاحة التضامنية في المناطق الجبلية والواحات، وتفعيل مرن وسريع لصندوق الكوارث والتأمين الفلاحي ضد الجفاف لفائدة الفلاحين الصغار.

399. **تقوية** التخزين الاستراتيجي للمواد الغذائية الأساسية، ودعم الصناعات الغذائية المحلية ذات القيمة المضافة.

ثالثا- الإجراءات المقترحة في السيادة المائية:

400. **اعتماد** سياسة مائية مندمجة تربط بين تعزيز ترشيد الاستهلاك المنزلي وفي مختلف القطاعات الإنتاجية وتسريع وتيرة إنجاز السدود ومشاريع تحلية مياه البحر ومشاريع الربط المائي.

401. **تكثيف** بناء السدود التلية في العالم القروي لتجميع مياه الأمطار، وصيانة المنشآت المائية وتنقية حقينات السدود من الأوحال.

402. **إلزام** الجماعات الترابية الكبرى والمتوسطة بمعالجة وإعادة استعمال المياه العادمة بنسبة كاملة في سقي المساحات الخضراء والاستعمالات غير المنزلية.

403. **إلزام** الوحدات الصناعية والأنشطة المستهلكة للمياه باعتماد أنظمة تدوير المياه وإعادة استعمالها.

رابعا- الإجراءات المقترحة في السيادة الطاقية:

404. **إعادة** تشغيل الشركة المغربية للصناعة والتكرير "مصفاة سامير" كخيار سيادي لتأمين المخزون الاستراتيجي وتعزيز الأمن الطاقي.

405. **تسريع** إنجاز مشاريع الانتقال الطاقي والاستثمار في الطاقات المتجددة.

406. **تفعيل** النصوص الخاصة بالإنتاج الذاتي للكهرباء وتبسيط مساطرها، والسماح بربطها بالشبكة وبيع الفائض، ومراجعة الشروط التي تحد من ولوج المواطنين والمقاولات إلى هذه الآلية.

407. **دعم** ولوج المقاولات الصناعية إلى الكهرباء المنتجة من مصادر متجددة.

408. **تشجيع** النجاعة الطاقية في مختلف القطاعات الإنتاجية في الصناعة والنقل والبناء والفلاحة.

عاشرا- تعزيز السياسة البيئية والاقتصاد الأخضر:

أولا- التوجهات

- تطوير السياسة البيئية الوطنية بما يعزز تنافسية الاقتصاد الوطني ويحمي المقاولة الوطنية من الحواجز "الكربونية"، ويتيح لبلادنا التموقع الجيد في الاقتصاد الأخضر على المستوى الدولي، عبر ترصيد وتطوير التراكمات في السياسة البيئية والمناخية.

ثانيا- الإجراءات

409. **دعم** الاستثمارات اللازمة لتأهيل البنية الصناعية لمتطلبات إزالة الكربون، ودعم ولوج المقاولات الصناعية المعنية بالحواجز الكربونية إلى الكهرباء النظيفة والمتجددة.

410. **وضع** إطار قانوني لسوق الكربون على الصعيد الوطني، بما يمكن المغرب من التموقع في الاقتصاد الأخضر العالمي.

411. **دعم** المقاولة الوطنية لمجابهة آلية ضبط الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي، خاصة بالنسبة للقطاعات المعنية كالإسمنت، الحديد والفولاذ والألومنيوم والأسمدة والكهرباء والهيدروجين.

412. **دعم** المقاولات المصدرة في إعداد الوثائق المناخية والكربونية التي سيطلبها الشركاء التجاريون، خاصة في السوق الأوروبية.

413. **دعم** قدرات المقاولة المغربية في حساب حصيلة الكربون، عبر تكوين الموارد البشرية المتخصصة وتطوير منظومة التقييس والمواصفات.

حادي عشر- ضمان استدامة المالية العمومية وتعزيز العدالة والمردودية الجبائية:

أولا- التوجهات

- تعزيز سلامة واستدامة المالية العمومية باعتبارها ركيزة أساسية للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما في ظل الضغوط المتزايدة على المالية العمومية بسبب منهجية برمجة الأوراش العمومية الكبرى، وارتفاع حاجيات تمويلها، وتفاقم المديونية، واللجوء المكثف إلى التمويلات المبتكرة، وضعف ترشيد وضبط النفقات، عامة ونفقات التسيير خاصة.
- تصحيح مسار الإصلاح الجبائي لتعزيز العدالة والمردودية الجبائية وترشيد النفقات الجبائية وتبسيط الإجراءات والمساطر الضريبية ومواصلة تعميم رقمنتها.

ثانيا- الإجراءات

أ- ترشيد النفقات وضبط المديونية وتقنين وترشيد التمويلات المبتكرة:

414. **القيام** بعملية شاملة لتقييم ومراجعة مختلف النفقات العمومية بهدف الترشيد والعقلنة والاقتصاد، ولاسيما نفقات التسيير، وكل النفقات غير ذات الأولوية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية.

415. **حصر** شامل لمجموع النفقات الملتزم بها والنفقات الضمنية (الاستثمارات والبرامج العمومية وبرامج الدعم، التقاعد، الحوار الاجتماعي، الحماية الاجتماعية، المقاصة، البرامج الترابية

المندمجة...)، وإدراجها ضمن إطار مالي متوسط المدى، وضمان عدم إطلاق التزامات كبرى جديدة دون تحديد مصادر تمويل مستدامة.

416. **إحداث** حساب لتثبيت وادخار الإيرادات المالية العمومية الاستثنائية، يوجه لتثبيت وتدبير جزء من حصيلة التمويلات المبتكرة وتفويت أصول الدولة وإعادة كرائها، وجزء من النمو السنوي الإضافي للضرائب والرسوم.

417. **تعزيز** الشفافية في تدبير الأصول العمومية، ووضع إطار قانوني صارم لتفويتها أو إعادة كرائها، بما يمنع تحويلها إلى مديونية مقنعة.

418. **تقنين** ونشر تفاصيل عمليات التمويلات المبتكرة وكلفتها المستقبلية والتزامات الكراء الناتجة عنها، وإدراج أثرها ضمن البرمجة الميزانياتية متوسطة المدى.

419. **تعزيز** تطبيق "القاعدة الذهبية" للمالية العمومية، التي تفرض تخصيص مداخيل الاقتراض لتمويل الاستثمار وأصول الدين حصرا، ووضع قاعدة مالية جديدة ترتكز على مستوى الدين وتربط الاقتراض بالاستثمار المنتج.

420. **حذف** أو إعادة هيكلة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التي لا تحقق الحد الأدنى من الموارد الذاتية، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية وللغاية من إنشائها.

421. **حذف** أو إعادة هيكلة وتجميع الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم تعد تستجيب لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية وللغاية من إنشائها.

ب- تعزيز العدالة والمردودية الجبائية:

422. **القيام** بعملية شاملة لتقييم ومراجعة النفقات الجبائية بهدف ترشيدها (الاحتفاظ بها أو مراجعتها أو حذفها) طبقا لمبادئ ومقتضيات القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي.

423. **إدراج** الشركات المتواجدة في القطاعات ذات الوضعيات الاحتكارية أو شبه الاحتكارية أو احتكار قلة، وخاصة شركات المحروقات والاتصالات والإسمنت، ضمن السعر الأعلى للضريبة على الشركات.

424. **تقييم** وإعادة النظر في جدول الضريبة على الشركات للعودة إلى منطق أكثر عدالة، مراعاة لوضعية المقاولات الصغرى والمتوسطة.

425. **إعادة** نسبة 10% للضريبة على الشركات على الأرباح التي تقل عن 300.000 درهم.

426. **إقرار** عدالة جبائية على عوائد الأسهم وحصص المشاركة.

427. **مراجعة** النظام الجبائي المرتبط بعمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات.

428. **مراجعة** كيفية احتساب الضريبة المهنية "الباتنتا" والرسوم التي تشكل عائقا أمام الاستثمار.

429. **استكمال** إصلاح نظام المساهمة المهنية الموحدة، عبر تجميع وضم الجبايات المحلية، وإرساء إصلاح ضريبي يروم العدالة المجالية.

430. **ضمان** مساهمة صناع المحتوى والمؤثرين في الموارد العمومية، من خلال إطار قانوني وضريبي عادل ومنصف، يراعي حجم المداخيل وطبيعة النشاط.

ت- ضمان عدالة واستدامة نظام المعاشات:

431. تحسين الحد الأدنى للمعاش.

432. **الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأرامل في الاستفادة من معاش أزواجهن المتوفين، في حالة الزواج**، عبر تعديل كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية.

433. **تحمل الدولة لمسؤوليتها عبر مساهمتها في ضمان توازن نظام المعاشات واستدامته والحفاظ على الحقوق المكتسبة للموظفين والمتقاعدين على حد سواء**، أخذا بعين الاعتبار المجهود الذي تحمله الموظفون في الإصلاح السابق ودوره في تحقيق توازن الحقوق المستقبلية الجديدة المكتسبة بعد إصلاح 2016، وباعتبار أن مصدر الاختلالات المالية الحالية للنظام يعود للالتزامات الناشئة عن الحقوق المكتسبة قبل هذا الإصلاح.

ث- استئناف إصلاح صندوق المقاصة:

434. **استئناف إصلاح صندوق المقاصة بهدف القطع النهائي مع الريع والفساد والاستفادة غير المستحقة من الاعتمادات المخصصة لصندوق المقاصة**، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير التمويل اللازم لبرنامج الدعم الاجتماعي المباشر للفئات الهشة، والحفاظ على التوازنات المالية لتوفير الاعتمادات الكافية لضمان استدامة صرف أجور الموظفين وتمويل نفقات الاستثمار والقطاعات والبرامج الاجتماعية.

435. **إصلاح نظام الدعم المخصص للسكروالدقيق المدعم** لغياب الاستفادة الحقيقية للفئات الفقيرة المقصودة ولضعف الأثر الاجتماعي المباشر لدعم هذه المواد وغياب شفافية آليات التوزيع، وتوجيه الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الدعم لضمان تمويل واستدامة برنامج الدعم الاجتماعي المباشر وورش تعميم الحماية الاجتماعية.

436. **اعتماد منهجية جديدة لاستئناف إصلاح صندوق المقاصة في شقه المتعلق بدعم غاز البوتان** مع الحرص على أن يقترن هذا الإصلاح بضمان الحد الأدنى من قنينات الغاز للأسر الفقيرة والمحتاجة، وضبط الدولة لأسعار بيع قنينات الغاز للعموم من خلال تتبع وتحديد ومراقبة هامش الربح، وتوفير دعم حقيقي ومحفز وحاسم بهدف تعميم استعمال الطاقة الشمسية لضخ مياه السقي في القطاع الفلاحي.

المحور الخامس- السياسة الخارجية: وحدة، وسيادة، وإشعاع

تندرج مقترحات الحزب في مجال السياسة الخارجية في إطار ما نص عليه الدستور من اختصاصات دستورية لجلالة الملك، ودعم مجهوداته في الدفاع عن المصالح العليا للوطن وتثبيت وحدته الترابية وسيادته الوطنية، وباعتبار جلالته رئيس لجنة القدس، وفي ظل مواقف المغرب المبدئية والثابتة في نصرة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وتأكيد جلالة الملك المتواصل على أن المغرب يضع القضية الفلسطينية في مرتبة قضية الوحدة الترابية للمملكة.

كما أن مقترحاته تبقى مؤطرة بكون الدستور يدمج هذه السياسة ضمن تعهدات الحكومة في البرنامج الحكومي، الذي يتضمن طبقا للدستور الخطوط الرئيسية للعمل الحكومي في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، وهو ما يخول الاقتراح والتقييم والمراقبة الحزبية والبرلمانية لهذه السياسة في إطار الصلاحيات والمبادئ والضوابط المنصوص عليها في الدستور.

وعلى هذا الأساس، يقوم البرنامج الانتخابي للحزب على اعتبار السياسة الخارجية أداة مترابطة لتحقيق أربعة مقاصد كبرى: صيانة السيادة والوحدة الوطنية والترابية واستقلالية القرار الوطني؛ والدفاع عن القضايا العادلة وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، ومناهضة المشروع الاستعماري والتوسعي الصهيوني؛ وتعزيز مكانة المغرب داخل دوائره العربية والإسلامية والإفريقية والدولية؛ وتسخير العلاقات الخارجية لخدمة التنمية والمصالح الاقتصادية والاجتماعية، كل ذلك في إطار احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحسن الجوار، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وبناء علاقات متوازنة مع القوى الكبرى على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة.

1. صيانة السيادة والوحدة الوطنية والترابية

أولا- التوجهات

- اعتبار صيانة السيادة والوحدة الوطنية والترابية، شعبا وأرضا، وضمان استقلال البلاد وحوزة المملكة، مرتكزا أول للسياسة الخارجية.
- دعم الاستراتيجية الوطنية في الدفاع عن مغربية الصحراء وصيانة السيادة الوطنية واستقلال القرار الوطني.
- اعتبار الموقف من مغربية الصحراء معيارا أساسيا في تقييم الشراكات والعلاقات السياسية والاقتصادية.
- الاعتزاز والتمسك بمبادرة الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية باعتبارها الحل الواقعي والوحيد للنزاع المفتعل وتثمين القرار الأممي رقم 2797 واعتباره تحولا نوعيا ينبغي توفير شروط نجاح تنزيله.
- تأكيد الحق المغربي الثابت في تحرير سبتة ومليلية والجزر الجعفرية...

ثانيا- الإجراءات

437. **مواكبة** فعالة لجهود التفاوض حول مقترح الحكم الذاتي في إطار تنزيل القرار 2797 بما يحفظ الوحدة الترابية والوطنية.

438. **تقوية** الدبلوماسية الرسمية، وتطوير الدبلوماسية البرلمانية والحزبية والشعبية والمدنية.

439. **تمكين** الأحزاب والجامعات والجمعيات ومغاربة العالم من المعطيات ومن الأدوات اللازمة للترافع.

440. **إشراك** الأحزاب والمنظمات الحقوقية والنقابات والكفاءات المتخصصة في الوفود والمبادرات الدولية المرتبطة بالقضايا الاستراتيجية.

441. **ربط** تطوير العلاقات والشراكات الدولية بوضوح مواقف الدول من الوحدة الترابية والسيادة المغربية.

2. دعم قوي ولا مشروط للقضية الفلسطينية ورفض مناهضة التطبيع

أولا- التوجهات

- اعتبار القضية الفلسطينية قضية مركزية، وحقوق الشعب الفلسطيني حقوقا غير قابلة للتصرف أو التصفية في إقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
- التمييز بين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الصهيوني باعتبارها حقا تكفله الشرائع السماوية والمواثيق والقوانين الدولية، وبين الإرهاب وخاصة جرائم الحرب والإبادة الجماعية وإرهاب الدولة المنظم الذي يمارسه الكيان الصهيوني الغاصب في حق الشعب الفلسطيني.
- رفض ومواجهة كل أشكال التطبيع السياسي والديبلوماسي والاقتصادي والتجاري والأكاديمي والثقافي مع الكيان الصهيوني، ومواجهة مختلف أشكال الاختراق الصهيوني لبلادنا ولنسيجنا المجتمعي.
- دعم الدور المغربي المرتبط برئاسة لجنة القدس، وتعزيز الحضور الإنساني والسياسي للمغرب في نصرة القدس الشريف والأقصى المبارك وفلسطين.

ثانيا- الإجراءات

442. مواصلة الدعم القوي واللامشروط للقضية الفلسطينية، وتفعيل الدبلوماسية البرلمانية والحزبية والشعبية من أجل وقف العدوان الصهيوني على الفلسطينيين.

443. رفض ومناهضة كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني المجرم، وكل ما يرتبط به من علاقات و اتفاقيات ومكتب الاتصال ولجنة الصداقة البرلمانية.

444. **حماية المؤسسات الوطنية والجامعات والاقتصاد والإعلام... من الاختراق التطبيعي،** وتعزيز الوعي المجتمعي بالقضية الفلسطينية وبمخاطر الاختراق الصهيوني وبضرورة اليقظة.

445. **دعم المبادرات القانونية والبرلمانية والدولية المتعلقة بعدم الإفلات من العقاب ومساءلة مجرمي الحرب من الكيان الصهيوني** بمقتضى ما ارتكبوه من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني.

3. توطيد علاقات المغرب بعمقه العربي والإسلامي

أولا- التوجهات

- دعم إحياء العمل المغاربي والعربي والإسلامي وتقويته.
- دعم تنشيط وتفعيل مبدأ التضامن بين الشعوب والدول العربية والإسلامية.
- دعم تواصل المغرب وعلاقاته بعمقه العربي والإسلامي.

ثانيا- الإجراءات

446. دعم العمل على تفعيل الاتحاد المغاربي ومؤسساته كتكتل جهوي من شأنه أن يقوي بلدان الاتحاد في التعامل مع مختلف التكتلات ويسهم في حماية المنطقة من الأخطار التي تهددها ويفتح أمامها الآفاق للاستفادة من الفرص التي تهدر بسبب تجميد الاتحاد.

447. دعم العمل على إحياء أدوار وبث الفاعلية في الجامعة العربية وتقوية مؤسساتها من أجل تعزيز التضامن العربي وإزالة كافة الأسباب التي تعرقل التكامل بين الشعوب والدول العربية وتحول دون تحقيق أقصى أشكال التعاون السياسي والاقتصادي والتجاري والثقافي بين دولها.

448. دعم العمل على تعزيز أدوار وبث الفاعلية في منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الموازية من أجل تحقيق أقصى أشكال التعاون السياسي والاقتصادي والتجاري والثقافي بين الدول الإسلامية وتحقيق التكامل بينها في هذه المجالات.

449. دعم توسيع المبادرات النوعية التي تعزز التعاون والدفاع المشترك عن سيادة ووحدة أراضي الدول العربية والإسلامية من مثل اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة حديثا بين المملكة العربية السعودية وتركيا وباكستان.

4. تعزيز العمق الإفريقي للمغرب

أولا- التوجهات

- تعزيز العلاقات مع الدول الإفريقية باعتبار إفريقيا عمقا تاريخيا وحضاريا واستراتيجيا للمغرب، وليس مجرد مجال إضافي للتحرك الديبلوماسي والاقتصادي.

- مواصلة تعزيز العلاقات مع الدول الإفريقية على أساس التعاون والتضامن والتنمية والمصالح المشتركة والاحترام المتبادل.
- ربط الحضور المغربي بالقارة بتحرير الطاقات والثروات الإفريقية لخدمة شعوبها، ومحاربة أسباب الفقر والهجرة والنزاعات.
- جعل المغرب فاعلا في تحقيق الأمن والسلم والتنمية والاندماج الاقتصادي داخل إفريقيا.

ثانيا- الإجراءات

450. **تقوية** عمل الوكالة المغربية للتعاون الدولي ورفع قدرتها على تنفيذ برامج تعاون استراتيجية.

451. **توسيع** برامج المنح والتكوين الجامعي والمهني لفائدة الطلبة والأطر الأفارقة.

452. **تعزيز** التعاون الديني والثقافي والعلمي.

453. **دعم** المشاريع العابرة للحدود التي تحقق الاندماج الإقليمي وتخلق فرص الشغل وتحد من دوافع الهجرة غير النظامية.

454. **مواصلة** تشجيع الاستثمارات المغربية في إفريقيا، ولا سيما في البنيات التحتية، والأبناك، والتأمين، والفلاحة، والأمن الغذائي، والطاقات المتجددة، والاتصالات، والتكوين.

455. **إشراك** المقاولات والجامعات والجماعات الترابية والقطاع الخاص في تنفيذ السياسة الإفريقية للمغرب.

5. تطوير العلاقات الإقليمية والدولية للمغرب

أولا- التوجهات

- تنويع الشراكات الدولية وعدم التركيز في العلاقات الخارجية على دائرة جغرافية أو قطب جغرافي واحد.
- بناء العلاقات مع القوى الكبرى والصاعدة على أساس الندية، والاحترام المتبادل، ومراعاة الخصوصيات والمصالح المشتركة.

- الحفاظ على الشراكات التقليدية مع أوروبا والولايات المتحدة، وتطوير العلاقات مع الصين وروسيا والدول والمجموعات الصاعدة.

ثانيا- الإجراءات

456. دعم تعزيز العلاقات مع الشركاء التقليديين والاستراتيجيين للمغرب.

457. دعم تقوية العلاقات المغربية الأمريكية والمغربية الأوروبية على أساس المصالح المتبادلة واحترام السيادة الوطنية.

458. دعم تطوير علاقات مؤسساتية مستدامة مع الصين وروسيا والقوى الاقتصادية الصاعدة.

6. تعزيز الأمن والسلم والتعاون الدولي

أولا- التوجهات

- جعل المغرب فاعلا في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين.
- احترام القانون الدولي والمواثيق والمؤسسات الأممية وتفضيل الحلول السلمية والحوار والوساطة على استعمال القوة والعنف وتجاوز القانون الدولي والمؤسسات الأممية.
- احترام سيادة الدول وحسن الجوار وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال.
- معالجة المخاطر الأمنية بمقاربة متكاملة تربط الأمن بالتنمية والعدالة ومحاربة الفقر والهجرة القسرية والنزاعات.

ثانيا- الإجراءات

459. دعم تقوية الحضور المغربي في المنظمات الدولية المعنية بالسلم والأمن والهجرة ومكافحة الجريمة.

460. دعم الوساطة المغربية في النزاعات الإقليمية، والمساهمة في عمليات حفظ السلام.

461. **دعم** تطوير التعاون الأمني والقضائي الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والمخدرات وغسل الأموال، والأمن السيبراني وحماية المنظومات الرقمية.

462. **إدماج** البعد التنموي في مكافحة الهجرة غير النظامية والتطرف والنزاعات.

7. تقوية الدبلوماسية الاقتصادية

أولا- التوجهات

- الانتقال نحو دبلوماسية هجومية موجهة لخدمة المصالح الاقتصادية والتجارية والاستثمارية.
- تعزيز مهام السفارات والقنصليات في الدفاع عن الصادرات والاستثمارات والمقاولات الوطنية وجلب الاستثمار والتكنولوجيا.

ثانيا- الإجراءات

463. **إحداث** وحدات متخصصة للدبلوماسية الاقتصادية في السفارات المتواجدة في الدول ذات الأسواق الأولوية.

464. **اعتماد** مؤشرات سنوية لقياس أداء السفارات في مجال الاستثمار، وفتح الأسواق، ودعم الصادرات.

465. **توفير** قواعد بيانات للأسواق والفرص الاستثمارية الدولية.

466. **تنظيم** بعثات اقتصادية تجمع الدبلوماسيين والمقاولات والجهات والغرف المهنية.

467. **إنشاء** منصة رقمية للاستثمار والتمويلات التشاركية لمغاربة العالم، وربطها بالمراكز الجهوية للاستثمار.

خاتمة:

تمثل الاستحقاقات التشريعية المقبلة محطة سياسية ليس فقط للاختيار بين مرشحين ومرشحات وبرامج انتخابية متنافسة، بل تشكل أيضا فرصة ديمقراطية حاسمة ليمارس المواطنون والمواطنات حقهم الدستوري في ربط المسؤولية بالمحاسبة ومعاقبة الأغلبية الحالية على ما وصم أداءها الحكومي والبرلماني والترابي من تفشي حالات تضارب المصالح وتوجيه الدعم نحو ذوي القربى الحزبية والسياسية دون أثر يذكر على المعيش اليومي للمواطنين والمواطنات الذين عانوا طيلة هذه الولاية من موجات غلاء غير مسبوقة في أسعار الخضر والفواكه واللحوم والمحروقات ومن تفاقم الاحتجاجات والإضرابات الاجتماعية والفئوية وفي قطاعات حيوية متعددة، وبلغ أوجه مع الهجرة الجماعية للآلاف من الشباب بالخصوص نحو مدينة سبتة المحتلة...

وهي بذلك محطة ديمقراطية وسياسية مواتية ليختار المواطنون والمواطنات ومن موقع المقارنة بين أداء ومنهج هذه الحكومة، وأداء ومنهج حزب العدالة والتنمية في التدبير العمومي سواء من موقع رئاسته للحكومة أو من موقع المعارضة، وليختاروا بناء على هذه المقارنة:

- ❖ بين الحرص على حماية الأسرة والهوية الوطنية من جهة، والسعي لتفكيكهما في الجهة الأخرى؛
- ❖ وبين التفاني في خدمة المصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات من جهة، وخدمة المصالح الخاصة غير المشروعة في الجهة الأخرى؛
- ❖ وبين النزاهة والشفافية من جهة، وتضارب المصالح واستغلال النفوذ في الجهة الأخرى؛
- ❖ وبين الحرص على تكريس المنافسة الشريفة والشفافية في العلاقات الاقتصادية من جهة، والاحتكار والتشريع للريع وعلى المقاس في الجهة الأخرى؛
- ❖ وبين المسؤولية السياسية والتواصل السياسي الواضح والقوي والقرب من المواطنين من جهة، والتهرب من المراقبة البرلمانية، والسلطوية في التدبير والتشريع والسياسات العمومية، وهيمنة منطق التدبير التقني الضيق، وضعف التواصل مع الرأي العام، وغياب الحس الاستباقي وضعف المبادرة في التعامل مع التطلعات والانتظارات الشعبية والاحتجاجات القطاعية والمجالية والشبابية؛

❖ وبين تكريس الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة من جهة، والتهرب من المسؤولية والاختباء وراء الأعذار الواهية في الجهة الأخرى؛

❖ وبين المسؤولية في القيام بالإصلاحات الهيكلية الضرورية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وغياب الرؤية والجرأة السياسية للقيام بإصلاحات هيكلية ضرورية وملتزم بها من طرف الحكومة، وتصديرها للحكومات المقبلة...؛

وعليه، فإن المسؤولية اليوم ملقاة على عاتق المواطنين والمواطنات للتصويت بكثافة على مشروع يحمل إرادة قوية من أجل تحقيق كرامة المواطن، وتكريس الحق في تعليم ذي جودة، وتغطية صحية فعلية، وشغل لائق، ومجتمع متضامن، واستعادة مصداقية الاختيار الديمقراطي، ومحاربة الفساد وتضارب المصالح، وهو المشروع الذي يجسده بجدارة وتميز حزب العدالة والتنمية، وهو المشروع الذي برهن عليه خلال تجربته ومسيرته السياسية والنضالية من مختلف المواقع سواء في المعارضة أو في الحكومة أو في التدبير المحلي.

حزب العدالة والتنمية

ⵓⵔⵕⵉ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵜⴰⵎⵏⵎⵉⵔⵜ

Parti de la Justice et du Développement

26 زنقة ابن الطيب القادري، حي الليمون، الرباط ـ المغرب.

الهاتف : 0537.20.88.62 الفاكس : 0537208854

الموقع الإلكتروني : www.pjd.ma البريد الإلكتروني : pjdcontact@gmail.com

WWW.PJD.MA